



جامعة محمد بوضياف  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير



محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر  
تخصص: إدارة مالية  
في مقياس:

## التمويل الاسلامي

الدكتور: بن السيلت أحمد

السنة الجامعية 2024-2025

## التعريف بالمقياس وأهدافه

عنوان الماستر: الإدارة المالية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: وحدة تعليم استكشافية

اسم المادة: التمويل الإسلامي

الرصيد: 02

المعامل: 02

نمط التعليم: حضوري

## أهداف التعليم

يقدم هذا المقرر عرضاً شاملاً عن المصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي بهدف تكوين خلفية لدى الطالب في مجال التمويل الإسلامي من خلال دراسة أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي المختلفة والعقود الخاصة بكل أداة. بالإضافة إلى التعرف على خصائص ومبادئ الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية (تحريم الربا، الغرر، الميسر). وفهم القواعد الفقهية المؤطرة للمعاملات المالية. للإلمام بصيغ التمويل الإسلامي وأهم المؤسسات الداعمة له، بالإضافة الفروقات الجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي وفهم مزايا وقيود كل نظام من الناحية الاقتصادية والقانونية. بالإضافة إلى مواكبة التطورات المعاصرة بدراسة الصكوك الإسلامية. وفهم دور الهيئات الدولية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

## محتوى المادة:

- مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي
- المصارف الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس
- رابعا: صيغ الاستثمار على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة
- صيغ الاستثمار على أساس الهامش الربحي
- صيغ الاستثمار على أساس الإيجارات
- السوق المالية الإسلامية
- التأمين الإسلامي
- الهيئات الداعمة للتمويل الإسلامي
- أخلاقيات الأعمال في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

## فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
	تقديم
02	المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي
02	مفهوم النظام المالي الاسلامي
02	تعريف النظام المالي الاسلامي
02	مؤسسات النظام المالي الاسلامي
03	مبادئ واهداف النظام المالي الإسلامي وخصائصه العقائدية
03	مبادئ النظام المالي الإسلامي وخصائصه العقائدية
04	أهداف النظام المالي الاسلامي
05	مفهوم التمويل الاسلامي
06	تعريف التمويل الاسلامي
06	مزايا التمويل الاسلامي
08	تمارين المحور الأول
10	حلول تمارين المحور الأول
	المحور الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي
12	مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي
12	شركات التمويل العقارية الاسلامية
12	شركات التمويل التجاري الاسلامي
13	شركات التمويل الأصغر الاسلامي
13	صناديق التمويل الاسلامية
14	مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي
15	مؤسسات الزكاة
15	مؤسسات الوقف
16	مؤسسات القروض الحسنة
19	مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي غير الربحية
23	تمارين المحور الثاني
25	حلول تمارين المحور الثاني
27	الواجب المنزلي الأول
32	المحور الثالث: المصارف الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس

32	نشأة المصارف الاسلامية
33	مبررات نشوء المصارف الاسلامية
34	مفهوم البنوك الاسلامية
34	تعريف البنوك الاسلامية
35	وظائف وأهداف البنوك الاسلامية
37	أهداف البنوك الاسلامية
38	أسس المصارف الاسلامية
39	أساس تحريم الربا
39	أساس الكسب الحلال
39	أساس توجيه الاستثمار نحو الحلال
39	أساس المشاركة في الربح والخسارة
39	أساس البعد الاجتماعي
40	تمارين المحور الثالث
42	حلول تمارين الثالث
44	المحور الرابع: صيغ الاستثمار على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة
44	التمويل بالمضاربة
44	أنواع المضاربة
45	شروط صحة المضاربة
47	التمويل بالمشاركة
47	أنواع التمويل بالمشاركة
48	شروط التمويل بالمشاركة
48	صور التمويل بالمشاركة
49	التمويل بالمزارة
49	اركان المزارة
49	شروط المزارة
50	خصائص المزارة
50	أنواع عقد المزارة
51	التمويل بالمساقاة
51	شروط المساقاة
52	تمارين المحور الرابع
54	حلول تمارين المحور الرابع

56	المحور الخامس: صيغ الاستثمار على أساس الهامش الربحي
56	التمويل بالمرابحة
56	أسس المرابحة
57	شروط التمويل بالمرابحة
58	مزايا التمويل بالمرابحة
58	التمويل بالاستصناع
59	مميزات التمويل بالاستصناع
59	شروط التمويل بالاستصناع
60	تمارين المحور الخامس
61	حلول تمارين المحور الخامس
63	المحور السادس: صيغ الاستثمار على أساس الايجارات
63	أهم خصائص عقد الإجارة
63	أنواع صيغة التمويل بالإجارة
63	الإجارة المنتهية بالتمليك
64	الإجارة التشغيلية
66	تمارين المحور السادس
67	حلول تمارين المحور السادس
69	الواجب المنزلي الثاني
74	المحور السابع: السوق المالية الإسلامية
74	مفهوم السوق المالية الإسلامية
75	خصائص ومميزات السوق المالية الإسلامية
76	ضوابط وشروط العمليات المالية في الأسواق المالية الإسلامية
77	أدوار ووظائف الأسواق المالية الإسلامية
78	أدوات السوق المالية الإسلامية
79	أنواع الأسواق المالية الإسلامية
81	تمارين المحور السابع
82	حلول تمارين المحور السابع
	المحور الثامن: التأمين الإسلامي
	صيغة المال للتأسيس
	استثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية

85	الوكالة بدون أجر
88	الوكالة بأجر
88	الطريقة التعاونية البحتة
90	تمارين المحور الثامن
91	حلول تمارين المحور الثامن
93	المحور التاسع: الهيئات الداعمة للتمويل الاسلامي
93	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
93	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية
94	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية
96	المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الاسلامية
96	مركز إدارة السيولة الاسلامية
98	تمارين المحور التاسع
99	حلول تمارين المحور التاسع
101	المحور العاشر: اخلاقيات الأعمال في الاقتصاد والتمويل الاسلامي
101	مفهوم اخلاقيات الأعمال في الاقتصاد الاسلامي
101	فكرة الاستخلاف
101	الوازع الديني
102	العدالة التوزيعية
103	اخلاقيات الاعمال في الاقتصاد الاسلامي
103	الصدق
103	الأمانة
104	الاحسان (الجودة والاتقان)
104	الوفاء بالوعود والعقود
104	العدل والقسط
105	النصيحة
105	الخلاص وصلاح النية
106	اخلاقيات العمل التجاري والتمويلي في الإسلام
106	اخلاقيات العمل التجاري في الاسلام
107	اخلاقيات العمل التمويلي في الاسلام

109	تمارين المحور العاشر
110	حلول تمارين المحور العاشر
112	الواجب المنزلي الثالث

الصفحة	قائمة الجداول	الرقم
32	مراحل نشأة المصارف الاسلامية	01
85	طرق المضاربة الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي الاسلامي	02
88	بعض شركات التأمين الاسلامي	03

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
02	مخطط النظام المالي	01
19	إجراءات منح القرض الحسن في المصرفية الاسلامية	02
20	موقع التمويل غير الربحي داخل النظام المالي الاسلامي	03
21	العلاقة بين القطاع الربحي وغير الربحي في النظام المالي الاسلامي	04
35	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الاسلامية	05
36	أنواع الخدمات المصرفية في البنوك	06
57	رسم توضيحي لخطوات التمويل بالمرابحة	07
87	التأمين التكافلي الاسلامي	08
97	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الاسلامي	09
102	اليات تحقيق العدالة التوزيعية وأثرها	10
105	أثار القيم الايمانية والأخلاقية	11

## تقديم

تختلف مكونات النظام المالي من بلد إلى آخر حسب درجة التطور الاقتصادي ودرجة الابتكار المالي التي وصلت إليه كل دولة. ولا تتوقف كفاءة النظام على قدرته على جمع المدخرات اللازمة للتمويل بقدر ما تتوقف على مدى كفاءته في تخصيص الموارد، كما يوفر النظام في الاقتصاد المعاصر مزايا أخرى كتسريع المعاملات، تحقيق اقتصاديات الحجم توفير المعلومات اللازمة للمتعاملين التي لا تقل أهمية عن الدور التمويلي له.

إن تطور النظم المالية واستقرارها يساعد على كفاءة توجيه تدفق الادخار والاستثمار في الاقتصاد بطرق تسهل تراكم رأس المال وإنتاج السلع والخدمات، اعتمادا على مزيج من الأسواق المتطورة والمؤسسات المالية، فضلا عن مجموعة متنوعة من المنتجات والأدوات المالية يتناسب مع احتياجات المقترضين والمقرضين ومعتقداتهم ومع تزايد اضطرابات الأنظمة المالية في الكثير من الدول خاصة المتطورة منها والتي تتبنى النظام المالي التقليدي أصبح البحث عن أنظمة وأساليب ومنتجات مالية أكثر امانا واستقرارا امرا حتميا، وأصبح النظام المالي الإسلامي جنبا الى جنب والنظام المالي التقليدي.

## المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولاً: مفهوم النظام المالي الإسلامي: النظام المالي الإسلامي هو جزء من التشريع الإسلامي، أي أنه يعكس جانب من جوانب الحياة المتعددة، وهو ما يتعلق بتنظيم المال وتداوله وتوزيعه ودوره في حياة المجتمع داخل النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ووفقاً للقيم والمثل والمبادئ الإسلامية.

### 1- تعريف النظام المالي الإسلامي

تعددت تعريفات النظام المالي الإسلامي ولعل من أهمها ما نوجزه فيما يلي:

**التعريف الأول:** "هو مجموعة الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها."<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** "مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع."<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** "هو نظام قائم على عدم تداول الأليات التي يرتكز عليها النظام المالي التقليدي القائم على أساس استعمال سعر الفائدة أخذاً وعطاءً، وهو بهذا يمكن اعتباره نظاماً مالياً متميزاً (أنموذجاً) ينسجم عموماً مع المبادئ الإسلامية"<sup>3</sup>

### 2- مؤسسات النظام المالي الإسلامي

تعد مؤسسات التمويل الإسلامي أحد الركائز الأساسية للنظام المالي المعاصر في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، حيث تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وتمنع الغرر والمقامرة، وتُشجّع على الاستثمار الحقيقي القائم على المشاركة وتحمل المخاطر. وقد نشأت هذه المؤسسات استجابة للحاجة إلى بديل مالي يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام القيمي والأخلاقي، وتتلخص مؤسسات النظام الإسلامي في الشكل التالي:

<sup>1</sup> عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص:5.

<sup>2</sup> أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 2، الأردن، 2010، ص: 275.

<sup>3</sup> محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، كلبك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص:209.



## ثانياً: مبادئ وأهداف النظام المالي الإسلامي وخصائصه العقائدية

وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ وحدود تنظم العلاقة المالية بين مكونات النظام المالي والمتعاملين والمشاركين فيه لتحقيق المصلحة العامة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى فهو بذلك يتميز بمجموعة من الخصائص والصفات تميزه عن غيره من النظم المالية الأخرى فهو انعكاس للتعاليم الدينية في جميع المعاملات المالية التي يحكمها الكتاب والسنة واجتهاد العلماء.

### 1- مبادئ النظام المالي الإسلامي وخصائصه العقائدية: تتركز المعاملات المالية في النظام المالي

الإسلامي على مجموعة من المبادئ تتلخص في:<sup>1</sup>

مبدأ المضاربة: أو ربط الكسب بالجهد حيث لا يوجد كسب دون جهد أو احتمال الخسارة فهذا بماله وهذا بجهد الله ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ المزملة 20.

مبدأ الغنم بالغرم: أو معيار الربح والخسارة وفقاً لمفهوم الخراج بالضمان أي لا يوجد ربح بدون تحمل أضرار أو خسائر تقابلها، على أساس المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات. على أن الالتزامات تكون ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو بضمان وهي الأسباب التي تعطي لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم.<sup>2</sup>

المبدأ الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد بمجموعة من القواعد والأسس الأسس الأخلاقية عند قيامه بالاستثمار وتوظيف هذه الأموال مثل عدم الغش والغرر وعدم اكل أموال الناس بالباطل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ النساء 29.

تحريم التعامل بالربا: لا يجوز التعامل بالربا مهما كانت صورته وأشكاله ايداعاً وإقراضاً واخذاً أو عطاءً، ولا تقوم العلاقة بين المتعاملين على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة: 275<sup>3</sup>، لذا فإن القروض والودائع التي تحمل سعر فائدة أو أدوات الدين ذات العائد الثابت (قصيرة أو طويلة الأجل)، أو أي أداة مالية تستحق عائداً ثابتاً محددًا مسبقاً بكل كلي أو جزئي (الأسهم الممتازة) سوف تكون محظورة بشكل مطاق في ظل النظام الإسلامي.<sup>4</sup>

مبدأ الالتزام بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:<sup>5</sup> وتتمثل في:

- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية؛

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 40.

<sup>2</sup> أحمد شعبان محمد على، البنوك الإسلامية في مواجهة الازمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 55.

<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 34.

<sup>4</sup> أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 276.

<sup>5</sup> حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 101.

- التنمية الاقتصادية الشاملة؛

- الاستقرار الاقتصادي؛

- التوازن الاقتصادي؛

- الضمان الاجتماعي.

مبدأ عدم الاكتناز وحبس الأموال: وحجها عن التعامل لان كثر المال يحرم الاقتصاد من مصادر الاستثمار بحيث يحجبه عن التداول والحركة، وإعاقة إنشاء المشاريع الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع، وبالتالي تعميق الاثار السلبية لظاهرتي الفقر والبطالة.<sup>1</sup>

## 2- أهداف النظام المالي الإسلامي

يختلف النظام المالي في أهدافه من بلد الى آخر بل وفي البلد الواحد من وقت إلى وقت مع تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فهي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي بتقديم حزمة من الخدمات والمنتجات تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية نذكر منها:<sup>2</sup>

- الالتزام بتسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع كافة شرائح المجتمع وفقا لحكم الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح المجتمعات؛

- تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة بين مساهمين وتمولين وعاملين؛

- السعي إلى ابتكار وابتداع آليات جديدة في مجال الصناعة المصرفية لبلوغ ثقة المجتمع من ناحية الخدمات المتميزة والتي تتماشى مع المتغيرات.

بما أن النظام المالي الإسلامي جزءا من النظام الاقتصادي فإنه يسعى جنبا الى جنب مع النظم الاقتصادية (المالي، التجاري) الى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي من خلال الأدوات والآليات التي يمتلكها من تمويل واستثمار ولعل أهم أهداف النظام المالي الإسلامي:

الهدف التنموي: يتعين على النظام المالي المساهمة بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار الشريعة الإسلامية وتحويلها الى رؤوس أموال منتجة من

<sup>1</sup> أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 277.

<sup>2</sup> صادق راشد الشمري، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 28.

خلال ادواته كنظام المشاركة مثلا،<sup>1</sup> أو عن طريق:<sup>2</sup>

- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي؛
- إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل بلدانها؛
- التوظيف الفعال للموارد.

الهدف الاجتماعي: الذي يعني توجيه النظام المالي الإسلامي لخدمة وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة وهذا بن:

- تفعيل دور الزكاة كاداه لإعادة توزيع الدخل والثروات؛
- عدم إهمال تمويل صغار المنتجين (الزراع، أصحاب الورش)؛
- إدخال المكاسب الاجتماعية عند دراسة الجدوى وليس تعظيم العائد فقط.<sup>3</sup>

محاوية التضخم: لكون طبيعة النظام المالي الإسلامي خالي من سعر الفائدة مما يقلل من حدته وتجعل الاقتصاد الإسلامي أكثر استقرارا مقارنة بالاقتصاديات الرأسمالية، التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار.<sup>4</sup>

الهدف الاستثماري: في النظام المالي الإسلامي لا يمكن توظيف الأموال بواسطة الإقراض أو بواسطة الاستثمار في الأوراق المالية، لذا سيكون المجال الوحيد له هو الاستثمار الذي تفرضه طبيعة عمل المصرفية الإسلامية وهذا بتوجيهه لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال التركيز على المشروعات الاستثمارية التنموية، فلا يمكن الفصل بين الهدف التنموي والاستثماري، اذ ان الهدف التنموي يوجب البحث عن استثمارات في كل القطاعات وليس في القطاعات التي تحقق عائد مجز وسريع في الاجل القصير، بل حتى في المشروعات التي تحقق العائد الاجتماعي طويل الأجل.

### ثالثا: مفهوم التمويل الإسلامي:

تتم الوساطة المالية في النظام الإسلامي بين أصحاب المال والمستثمرين الذين يضعون أموالهم في ودائع استثمارية بشروط وأجال متنوعة، وتقوم المصارف بدورها بإتاحتها للمستثمرين بشروط وأجال متنوعة، وبصيغ استثمارية متعددة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 103.

<sup>2</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 179.

<sup>3</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، المرجع السابق، ص: 181، 182.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 104.

<sup>5</sup> عثمان بابكر، ندوة السياسات المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 62.

## 1- تعريف التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي العديد من التعريفات نذكر منها:

**التعريف الأول:** التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** التمويل المالي الإسلامي هو عبارة عن تقديم المال نقداً أو عيناً من مالها إلى آخر، ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف.<sup>2</sup>

وعليه فإن التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).<sup>3</sup>

## 2- مزايا التمويل الإسلامي:

يقدم التمويل الإسلامي أفضل منهج لضبط المديونية والسيطرة عليها من خلال دمج المديونية الربحية بالتبادل والإنتاج، فالتمويل الإسلامي يمنع مطلقاً إنشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقية عبر تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات، وهو بذلك يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي وهي تسهيل المبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، ليكون مصدراً لتنمية الثروة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، ويضع التمويل في مكانه الطبيعي بأن يكون خادماً وتابعا للمبادلات الحقيقية.<sup>4</sup>

تتلخص مزايا التمويل الإسلامي في النقاط التالية:<sup>5</sup>

- بديل يقوم على أساس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات؛

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 12.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق ص: 35.

<sup>3</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، مرجع سابق، ص: 125.

<sup>4</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص ص، 83، 84.

<sup>5</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc Archive، January 2011.MPRA Paper No. 28013 posted 10، Online at <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/28013>

ص ص: 8، 9.

- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد واحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي الى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة؛
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات؛
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اخنيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم؛
- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنوع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة الى جانب انتشار المشروعات في انحاء الدولة وهو ما يعني نظام اللامركزية في التنمية؛
- الاعتماد على الموارد المحلية في انشاء وتوفير فرص العمل؛
- تحفيز الطلب فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال، كما لا يتوافر في عدد آخر توافر منتجات معينة في الحال فعدم وجود الثمن أو المنتجات لا يمنع عقد الصفقات؛
- القضاء على الفقر لأنه يوفر مجال واسع امام أصحاب المهارات لتسخير مواهبهم دونما عوائق من أصحاب المال لأنهم شركاء في الربح؛
- القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية، وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال. بالإضافة إلى أن التمويل الإسلامي يتميز بالخصائص التالية مقارنة بالتمويل الربوي:<sup>1</sup>
- المال في التمويل الإسلامي عند سداده يعاد استخدامه في مشاريع وعمليات اقتصادية جديدة (إعادة توظيف رأس المال مما)، مما يزيد في معدل دوران رؤوس الأموال؛
- التكلفة الفعلية للتمويل في التمويل الإسلامي أقل منها في التمويل بالفائدة إذا أخذنا في الاعتبار مجموع الفوائد التأخيرية وتكاليف خدمة الدين، والجدولة وما يتصل بها؛
- كفاءة التمويل الإسلامي لا تقتصر على مرحلة التعاقد بل تمتد ما بعد التعاقد فهو لا يسمح بتأخير الدين مقابل فوائد تأخيره للمقرض (لا يوجد للدائن حافز تأخير سداد الدين عن وقته).

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 106، 108.

## تمارين المحور الأول

## الواجب الأول:

1. عرف النظام المالي الإسلامي .
2. اذكر أهم التعاريف الواردة للنظام المالي الإسلامي .
3. ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟
4. اذكر مؤسسات النظام المالي الإسلامي .
5. ما الفرق بين التمويل المباشر وغير المباشر؟ (اعتمادا على الشكل ص 2)

## الواجب الثاني:

1. اشرح خصائص النظام المالي الإسلامي .
2. حلل مبدأ الغنم بالغرم في التمويل الإسلامي .
3. بين أهمية المبدأ الأخلاقي في المعاملات المالية .
4. كيف يساهم تحريم الربا في استقرار الاقتصاد؟
5. وضح أثر عدم الاكتناز على التنمية الاقتصادية .

## الواجب الثالث:

1. مستثمر يريد تحقيق ربح دون تحمل مخاطر، هل يتوافق ذلك مع التمويل الإسلامي؟ علل .
2. بنك إسلامي يمول مشروعا بصيغة المشاركة، ماذا يحدث في حالة الخسارة؟
3. كيف يمكن تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأرباح؟
4. أعط مثلا على استثمار مشروع حقيقي في التمويل الإسلامي .

## الواجب الرابع:

قارن بين :

- التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي
- الربح في الإسلام والربح في النظام الربوي
- البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

## الواجب الخامس

1. ناقش أهداف النظام المالي الإسلامي وأهميتها في الاقتصاد المعاصر .
2. حلل دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية .
3. بين العلاقة بين التمويل الإسلامي والاستثمار الحقيقي .

## الواجب السادس: اجب بصح او خطأ

1. النظام المالي الإسلامي يعتمد على سعر الفائدة.
2. التمويل الإسلامي يرتبط بالاقتصاد الحقيقي.
3. يجوز الاكتناز في النظام الإسلامي.
4. الربح في الإسلام بدون مخاطرة.

## الواجب السابع:

1. من مبادئ النظام المالي الإسلامي:
  - أ) الفائدة
  - ب) الغرر
  - ج) الغنم بالغرم
  - د) الاحتكار
2. الهدف الاجتماعي للنظام المالي الإسلامي هو:
  - أ) تعظيم الربح فقط
  - ب) تحقيق العدالة الاجتماعية
  - ج) زيادة الفائدة
  - د) تقليل الاستثمار

## حلول تمارين المحور الأول

### الإجابة عن الواجب الأول

1. تعريف النظام المالي الإسلامي: هو مجموعة أحكام ومؤسسات تنظم المال وفق الشريعة الإسلامية .
2. تعريف التمويل الإسلامي: تقديم مال أو أصل لاستثماره بعائد مشروع وفق الشريعة .
3. مؤسسات النظام المالي الإسلامي: بنوك إسلامية، صناديق استثمار، تأمين تكافلي .
4. التمويل المباشر وغير المباشر: المباشر: بين المستثمر والممول مباشرة  
غير المباشر: عبر وساطة البنوك

### الإجابة عن الواجب الثاني:

1. خصائص النظام المالي الإسلامي: شرعي، أخلاقي، يعتمد على المشاركة، يمنع الربا
2. الغنم بالغرم: لا ربح بدون تحمل المخاطر
3. المبدأ الأخلاقي: منع الغش والظلم وتحقيق العدالة
4. تحريم الربا: يمنع الاستغلال ويحقق الاستقرار
5. عدم الاكتناز: يشجع الاستثمار ويقلل البطالة

### الإجابة عن الواجب الثالث

1. ربح بدون مخاطرة: غير جائز
2. الخسارة في المشاركة: يتحملها الشركاء حسب الاتفاق
3. توزيع الأرباح: يكون بالعدل حسب الجهد أو رأس المال
4. استثمار حقيقي: مثل تمويل مشروع صناعي

### الإجابة عن الواجب الرابع

1. الإسلامي والتقليدي: الإسلامي: بدون فائدة أما التقليدي: يعتمد على الفائدة
2. الربح: الإسلامي: مقابل مخاطرة أما التقليدي: مضمون غالبا

### الإجابة عن الواجب الخامس

1. ناقش أهداف النظام المالي الإسلامي وأهميتها في الاقتصاد المعاصر

الأهداف:

- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي
- تعزيز التكافل الاجتماعي
- توظيف الموارد بكفاءة

### الأهمية:

- يحد من الأزمات المالية (بسبب منع الربا والمضاربة الوهمية)
- يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل الفقر
- يدعم الاقتصاد الحقيقي والإنتاج
- يحقق توازن بين الربح والأخلاق

### 2. حلل دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية

- تمويل المشاريع الإنتاجية الحقيقية (صناعة، زراعة...)
- تشجيع الاستثمار بدل الاكتناز
- خلق فرص عمل وتقليل البطالة
- دعم صغار المستثمرين (المشاركة والمضاربة)
- تحقيق توزيع عادل للثروة

### 3. بين العلاقة بين التمويل الإسلامي والاستثمار الحقيقي

- التمويل الإسلامي مرتبط بالإنتاج الحقيقي (سلع وخدمات)
- يمنع التمويل الوهمي أو القائم على الفائدة
- الربح مرتبط بنتائج المشروع (نجاح/خسارة)
- يعتمد على صيغ مثل: المشاركة، المضاربة، المرابحة

### الإجابة عن الواجب السادس

1. خطأ
2. صح
3. خطأ
4. خطأ

### الإجابة عن الواجب السابع : الإجابة ج، الإجابة ب

## المحور الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي وغير الربحي

قبل الخوض في التعرف على مؤسسات التمويل الإسلامية سواء الربحية أو غير الربحية لا بد من التمييز بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات التمويل.

المؤسسات المالية الإسلامية مفهوم أوسع من مؤسسات التمويل في تقدم الكثير من الخدمات المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وليس التمويل الإسلامي فقط وقد تشمل اعمالها على الاستثمار والتأمين التكافلي وغيرها.

أما مؤسسات التمويل فتخصص فقط على تقديم التمويل بأنواعه وصيغته وفقا للشريعة الإسلامية دون تقديم الخدمات وانما تمول مشاريع الافراد والشركات.

أولاً: مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي: هي مؤسسات مالية تهدف من خلال تقديم التمويل الحصول على عوائد وارباح مالية بشرط ان تتوافق مع مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية وتتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

- تحقيق الربح؛

- اعتمادها على إدارة المخاطر المالية.

ولها عدة أنواع نذكر منها:

1- شركات التمويل العقاري الإسلامية: التمويل العقاري من الناحية الشرعية هو امداد الراغب في الحصول على العقار السكني أو الخدمي أو ترميمه أو تحسينه بالمال اللازم لذلك عن طريق إحدى وسائل التمويل الإسلامية وفقاً للأحكام والضوابط الشرعية<sup>1</sup>. أما من وجهة العمل المصرفي فهو تمويل موجه لذوي الدخل الضعيف لاقتناء مسكن وغاية للمؤسسات التمويلية لتحقيق الربح المنشود وللدولة لتحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>

اذن شركات التمويل العقاري الإسلامية هي شركات تمنح التمويل للأفراد والشركات بهدف تمويل وشراء عقارات سكنية أو خدمية أو إنتاجية وفق صيغ التمويل الإسلامية المتفق عليها كالمرابحة للأمر بالشراء (كان يشتري البنك العقار ثم يبيعه للعميل بزيادة هامش ربح متفق عليه)، الاجارة المنتهية بالتمليك (تأجير عقار للعميل مع وعد بنقل ملكيته بعد انتهاء مدة التأجير)، المشاركة المتناقصة (يمول البنك جزء من العقار والباقي مساهمة للعميل تسدد تدريجياً حتى يتملك العقار) وغيرها من الصيغ كالاستصناع والبيع السلم.

2- شركات التمويل التجاري الإسلامي: هو حل تمويلي متوافق مع الشريعة الإسلامية مصمم لعملاء

الذين يمارسون التجارة بأنواعها جملة أو التجزئة الذين يبحثون عن تمويل تجاري لأعمالهم. مع مجموعة

<sup>1</sup> هشام محمد القاضي، التمويل العقاري دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص، ص: 4-5.  
<sup>2</sup> مصطفى احمد إبراهيم نصر، التمويل العقاري ومدى اعتباره من النماذج الجديدة للتمويل الإسلامي دراسة شرعية قانونية مقارنة، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، 2013.

من المنتجات المصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتك المتنوعة، بخيارات تمويل تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية. وتشمل العديد من الأنشطة والصيغ الإسلامية كمرابحة المركبات والسلع، والاجارة (الأهلي الاسلامي، 2024). وتتضمن طرق تمويل مختلفة تشمل خطابات اعتماد مستندية وخطابات ضمان يتم تقديمها للمصدرين والمستوردين<sup>1</sup>.

وعليه فإن شركات التنويل التجاري الإسلامي هي شركات مانحة لأموال للأفراد والشركات التجارية بهدف تمويل العمليات التجارية بأنواعها سواء تجار تجزئة او جملة مصدرين أو مستوردين. أو تمويل رأس المال العامل أو شراء معدات باستخدام صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة أو المضاربة.

3- شركات التمويل الأصغر الإسلامي:<sup>2</sup> يعد التمويل الأصغر من أدوات الحد من الفقر التي توفر الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين من الأنظمة المالية الرسمية بسبب ظروفهم الاقتصادية المتدنية. ويتم توفير خدمات مثل الائتمان ورأس المال المخاطر والادخار والتأمين وتحويل الأموال على المستوى متناهي الصغر مما ييسر من مشاركة ذوي الظروف المالية المحدودة للغاية. ويساعد توفير الخدمات المالية للفقراء على زيادة الدخل الأسري والأمن الاقتصادي وبناء الأصول والحد من الضعف المالي، أما يوجد طلباً على سلع وخدمات أخرى (خاصة فيما يتصل بالتغذية والتعليم والصحة الخ)، ويحفز الاقتصاديات المحلية، وتقدم مؤسسات التمويل الأصغر خدمات الأعمال الحرة للفقراء وهي خدمات مصممة أي تناسب واحتياجاتهم وظروفهم. وتتميز برامج التمويل الأصغر الجيدة بأنها تتيح القروض الصغيرة التي عادة ما تكون قصيرة الأجل، كما تتميز بما تعتمد عليه من تقييم مرشد ومبسط للمقترض وللاستثمار، والصرف السريع للقروض المتكررة بعد السداد المنضبط، والأماكن المناسبة والتوقيت المناسب لتقديم الخدمات.

تقدم مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر خدماتها مباشرة للعملاء من الفقراء ومنخفضي الدخل على المستوى متناهي الصغر، وتعد بمثابة العمود الفقري للنظام المالي. وفي الدول الإسلامية فإن الجهات الموفرة للتمويل الإسلامي الأصغر، سواء الحالية أو التي يتوقع قيامها بتوفير هذه الخدمة، من المحتمل أن تكون إما مؤسسات تقليدية للتمويل الأصغر تقوم بتوسيع نطاق خدماتها لتوفير التمويل الإسلامي الأصغر، أو مؤسسات تمويل إسلامية توسع نطاق خدماتها لتوفير التمويل الأصغر.

4- صناديق التمويل الإسلامية: صناديق التمويل المشترك الإسلامية هي وسيلة للاستثمار تتألف من وعاء مالي يجمع أموال عدد من المساهمين لغرض الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وصكوك وغيرها من أدوات السوق المالية الإسلامية، بالإضافة للسلع ولا يعدو صندوق التمويل المشترك الإسلامي كونه

<sup>1</sup> مجموعة البركة، على الربط: <https://albaraka.bh/ar-bh/business/all-financing/trade-finance>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/2024،

<sup>2</sup> المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الاسلامي التحديات والمبادرات، المملكة العربية السعودية، 2008.

صندوقاً يلتزم بتعليمات الشريعة الإسلامية في استثماراته وأنشطته علاوة على تعيين مشرف شرعي لمراقبة،  
وتتميز هذه الصناديق بـ:

- أنها تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تنوع المخاطر والعوائد بتنوع أدوات التمويل؛
- هدفها تحقيق العوائد والأرباح.

هناك عدة أنواع من صناديق التمويل منها: صناديق الأسهم الإسلامية، صناديق الصكوك الإسلامية، صناديق السلع الإسلامية، صناديق المشاركة المتناقصة.

ثانياً: مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي:

يشكل التمويل غير الربحي أحد المكونات الجوهرية للنظام المالي الإسلامي، إذ يمثل البعد الاجتماعي والتكافلي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي. فبينما يركز القطاع المالي الربحي على تعظيم العائد ضمن إطار شرعي، يسعى القطاع غير الربحي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليص الفجوة بين الطبقات، وضمان حد الكفاية للفئات الهشة.

ويستند هذا النموذج إلى فلسفة اقتصادية مغايرة للنموذج الرأسمالي التقليدي، حيث لا ينظر إلى المال بوصفه سلعة قابلة للتداول الربوي، بل وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية والتنمية المستدامة. التعريف والخصائص: يقصد بمؤسسات التمويل غير الربحية تلك الهيئات التي تعبئ الموارد ذات الطبيعة التكافلية (الزكاة، الوقف، التبرعات، القرض الحسن) وتعيد توجيهها نحو الفئات المستحقة دون هدف ربحي توزيعي.<sup>1</sup> فهي مؤسسات تعمل على تقديم الأموال بهدف مساعدة الفئات المحتاجة، بالإضافة إلى خدمات تنموية بغرض أهداف اجتماعية دون تحقيق الأرباح والعوائد بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتميز هذه المؤسسات بالخصائص الآتية:

1. غياب نية توزيع الأرباح؛
  2. اعتماد مصادر تمويل شرعية ذات بعد تعبدي أو تضامني؛
  3. توجيه الموارد لتحقيق مقاصد اجتماعية وتنموية؛
  4. خضوعها لرقابة شرعية:
- الأساس الشرعي: يقوم التمويل غير الربحي على أصول شرعية واضحة، من أبرزها:
- فريضة الزكاة باعتبارها أداة إلزامية لإعادة توزيع الدخل؛<sup>2</sup>
  - نظام الوقف باعتباره آلية استدامة مالية طويلة الأجل؛

<sup>1</sup> Habib Ahmed, *Role of Zakah and Awqaf in Poverty Alleviation* (Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2004), p: 7-9.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، ج 1 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص: 45-47.

- القرض الحسن كصيغة تمويل بلا مقابل.<sup>1</sup>

ويؤكد عدد من الباحثين أن هذه الأدوات تشكل ما يعرف اليوم بـ "التمويل الاجتماعي الإسلامي" (Islamic Social Finance).

وعليه فهي تتميز بـ:

- التوافق مع الشريعة؛
- غير ربحية؛
- التكافل الاجتماعي.

ومؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي كثيرة ومتنوعة منها:

1- مؤسسات الزكاة: تعد الزكاة الركيزة الأساسية في منظومة التمويل غير الربحي، إذ تمثل تحويلاً إلزامياً للثروة من الأغنياء إلى المستحقين. ويرى القرضاوي أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية، بل نظام مالي اجتماعي متكامل لإعادة توزيع الدخل.

الوظائف الاقتصادية للزكاة:

- إعادة توزيع الثروة؛
- تحفيز الاستهلاك لدى الفئات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك؛
- تقليل الفقر الهيكلي.

وقد طورت بعض الدول مؤسسات رسمية لإدارة الزكاة، مثل: بيت الزكاة الكويتي الذي يعتمد أنظمة محاسبية ورقابية حديثة.

غير أن الإشكالات المعاصرة يتمثل في محدودية توظيف الزكاة في مشاريع إنتاجية طويلة الأجل بدل الاقتصاد على المساعدات الاستهلاكية.

2- مؤسسات الوقف: الوقف هو حبس الأصل وتسييل المنفعة، وهو من أقدم النظم التمويلية في الحضارة الإسلامية

يرى الكثير من المتخصصين أن نظام الوقف لعب دوراً محورياً في تمويل التعليم والخدمات الاجتماعية في العصور الإسلامية، لكنه عانى لاحقاً من الجمود المؤسسي.

الأبعاد الاقتصادية للوقف:

1. تكوين رأس مال اجتماعي دائم؛
2. تمويل الخدمات العامة دون تحميل الدولة أعباء إضافية؛
3. دعم التنمية المحلية.

لكن تحديات الحوكمة وضعف الإدارة الاستثمارية الحديثة تحد من فعاليته في الوقت الراهن.

<sup>1</sup> Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), *Shari'ah Standards* (Manama: AAOIFI, 2015), Standard No. 19, p: 315–318.

3- مؤسسات القروض الحسنة: أنه دفع مال إلى آخر ليرد بدله دون زيادة عليه. وهذا مشروع، لأنه من باب الإحسان إلى أصحاب الحاجة ومساعدتهم، حيث امتنع مالك النقود -وباختياره- من الانتفاع مدة القرض، وقدمها للمقترض ليصرفها في حاجاته.

القرض الحسن هو تمويل يمنح دون اشتراط زيادة على أصل المال، ويهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية أو تمويل مشاريع صغيرة.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن القرض الحسن يمكن أن يكون أداة فعالة للإدماج المالي إذا ما تم تنظيمه ضمن صناديق دوارة مستدامة<sup>1</sup>.

إلا أن أهم التحديات تتمثل في:

- ارتفاع مخاطر التعثر؛
- ضعف مصادر التمويل المستدامة؛
- غياب الضمانات الكافية.

ويتميز القرض الحسن بالخصائص التالية:

- عدم التعامل بالفائدة: لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر؛

- الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي؛

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط القروض التنموية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التخفيف من حدة المشاكل التي يعانون منها<sup>2</sup>.

أما مؤسسة القرض الحسن مهمتها جمع الأموال من أهل الخير والمحسنين والقيام بإقراضها للمحتاجين والمعوزين وردها ضمن ضوابط وشروط معينة وتعرف بأنها صندوق يوضع فيه مبلغ شهري من قبل أعضائه غير محدود العدد على شكل أمانة، ولا ينتظر رده واستيفاؤه بعد كثرته، وينتخب له رئيس ولجنة تنظيمية<sup>3</sup>، ومن أسماء هذه المؤسسة: صندوق القرض الحسن، كما تسميه بعض المصارف والبنوك

<sup>1</sup>Habib Ahmed, *Islamic Microfinance: Theory, Policy and Practice* (Birmingham: Islamic Relief Worldwide, 2007, p: 21-24.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر، اساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامع الأزهر، مصر، ص: 44.

<sup>3</sup> قنطقجي، سامر مظهر، عثمان آغا، ابراهيم محمود، صندوق القرض الحسن تنظيمه وآليته وضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، 2009، ص: 50.

الإسلامية: الصناديق البنكية للقرض الحسن، أو بنك التسليف - كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن: <sup>1</sup> يتم تمويل صندوق القرض الحسن من:

- أموال المصرف الخاصة.
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً.

إجراءات منح القرض الحسن:

المرحلة الأولى: تقديم الطلب

تبدأ العملية بقيام المستفيد بتقديم طلب رسمي للحصول على القرض الحسن، مرفقاً بالمستندات المطلوبة، والتي قد تشمل:

- وثائق إثبات الهوية.
  - بيان الدخل أو الوضعية الاجتماعية.
  - وصف الغرض من القرض.
  - أي ضمانات أو كفالات إن وجدت.
- تهدف هذه المرحلة إلى تكوين ملف أولي يسمح بدراسة جدية الطلب.
- المرحلة الثانية: التأكد من مطابقة الشروط الشرعية والمصرفية في هذه المرحلة يتم التحقق من:
- مشروعية الغرض من القرض (ألا يكون في نشاط محرم).
  - استيفاء الشروط النظامية للمؤسسة.
  - انطباق معايير الاستحقاق الاجتماعي (في حال كان القرض موجهاً للفئات الهشة).
  - وتعد هذه الخطوة أساسية لضمان التزام العملية بأحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثالثة: التحليل المالي ودراسة المخاطر

تقوم الجهة المختصة داخل البنك بإجراء:

- تحليل القدرة على السداد.
- تقييم مستوى المخاطر.
- دراسة الوضعية الاقتصادية للمستفيد.
- تقدير احتمالية التعثر.

<sup>1</sup> بن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى مريم، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن دراسة حالة "صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت-الجزائر، الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 5، مارس 2009، ص: 64.

رغم أن القرض الحسن غير ربحي، إلا أن الإدارة الرشيدة تقتضي تقييم المخاطر لضمان استدامة الصندوق.

### المرحلة الرابعة: إجراء التقييم النهائي

تشمل هذه المرحلة:

- مراجعة شاملة للملف؛
  - التحقق من صحة البيانات؛
  - عرض الطلب على اللجنة المختصة (لجنة التمويل أو لجنة القرض الحسن)؛
  - ويصدر في نهاية هذه المرحلة قرار مبدئي بالقبول أو الرفض.
- المرحلة الخامسة: الموافقة الشرعية وتوقيع العقد
- بعد الموافقة المبدئية:

- يتم عرض العملية على الهيئة أو المستشار الشرعي إن لزم الأمر؛
- يعد عقد القرض الحسن متضمنا:
  - مبلغ القرض؛
  - مدة السداد؛
  - جدول التسديد؛
  - الالتزامات المتبادلة.

ويوقع الطرفان العقد وفق الضوابط الشرعية.

### المرحلة السادسة: صرف مبلغ القرض الحسن

يتم تحويل مبلغ القرض إلى المستفيد:

دفعة واحدة، أو على دفعات مرحلية حسب طبيعة الحاجة. ويراعى في هذه المرحلة توثيق عملية الصرف محاسبيا وإداريا.

### المرحلة السابعة: متابعة التسديد والتحصيل

تمثل هذه المرحلة عنصرا أساسيا في استدامة القرض الحسن، وتشمل:

- متابعة التزام المستفيد بجدول السداد؛
- إرسال تذكيرات دورية عند الاستحقاق؛
- التواصل الودي في حال التأخر؛
- إعادة جدولة القرض عند وجود عذر مشروع؛
- اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة عند التعثر؛
- وفي حال ثبوت العجز الحقيقي عن السداد، يمكن اللجوء إلى:
- إعادة الجدولة؛
- أو تغطية القرض من أموال الزكاة (وفق الضوابط الشرعية).

والشكل التالي يوضح إجراءات ومراحل منح القرض الحسن في المصرفية الإسلامية:  
الشكل (02): إجراءات منح القرض الحسن في المصرفية الإسلامية



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع السابقة

4- مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي غير الربحية: مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي غير الربحية هي مؤسسات تهدف إلى تقديم خدمات مالية صغيرة للفئات محدودة الدخل مع الالتزام الضيق بأحكام الشريعة الإسلامية ودون تحقيق الربح، وتعد جزءاً من ما يعرف اليوم بـ التمويل الاجتماعي الإسلامي الذي يدمج القيم الشرعية مع أهداف التنمية.<sup>1</sup>

خصائص مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي غير الربحية: تتميز هذه المؤسسات بعدة خصائص أساسية:

- تستهدف الفقراء وغير الميسورين مالياً، وتعمل على إدماجهم في النظام المالي؛
  - تقدم تمويلات صغيرة الحجم قصيرة الأجل تعالج حاجات محددة؛<sup>2</sup>
  - تلتزم بأدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة مثل المرابحة والقرض الحسن والمشاركة المصغرة.
- الأساس الشرعي: يركز التمويل الأصغر الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية المؤكدة في عدة مصادر، من ضمنها ما ورد في الأدبيات الفقهية والمالية الإسلامية التي تعالج الطبقات الفقيرة وضرورة تمكينها عبر صيغ مالية متوافقة شرعاً.

<sup>1</sup> Md. Obaidullah *Introduction to Islamic Microfinance* (SSRN Scholarly Paper No. 1506072, 2008, P: 1–4,

<sup>2</sup> *Islamic Microfinance: Theory, Policy and Practice*, by AA Khan, 2008

الصيغ التمويلية المعتمدة: من الصيغ المستخدمة في هذا النوع من المؤسسات:

- القرض الحسن: يندرج تحت أدوات التمويل الإسلامي الأصغر دون عائد، ويستخدم لتلبية حاجات ضرورية أو تمكين أنشطة صغيرة.<sup>1</sup>
- المرابحة المصغرة: تستخدم لتمويل شراء السلع أو المعدات الصغيرة مقابل ربح معلوم ومشروع، وتُعد من الصيغ الأكثر شيوعاً لضمان استدامة المؤسسات غير الربحية.
- المشاركة المصغرة: تستخدم في المشاريع الإنتاجية الصغيرة القائمة على تقاسم الربح والخسارة وفق الضوابط الشرعية.


دور التمويل الأصغر الإسلامي: يسهم التمويل الأصغر الإسلامي غير الربحي في:

- الحد من الفقر وتمكين الأسر هشة الدخل؛
- تعزيز الإدماج المالي عبر إتاحة الخدمات المالية للفئات غير المخدومة مصرفياً؛
- الحد من اللجوء إلى التمويل الربوي وتحصيل الفوائد المحرمة شرعاً.
- التحديات المعاصرة: رغم أهميته، تواجه هذه المؤسسات عدة تحديات تشمل:
  - صعوبة الوصول إلى موارد مالية مستدامة بما يضمن استمرارية التمويل؛
  - ضعف الخبرات الإدارية والحوكمة في بعض النماذج المحلية؛
  - ارتفاع تكاليف المتابعة والمخاطر المتعلقة بالتعثر.

ثالثاً: التكامل بين القطاع الربحي وغير الربحي

يمكن تمثيل موقع التمويل غير الربحي داخل النظام المالي الإسلامي كما يلي:

الشكل (03): موقع التمويل غير الربحي داخل النظام المالي الإسلامي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع السابقة

<sup>1</sup> Islamic Microfinance: Theory, Policy and Practice, AA Khan, P: 12–15.

يوضح الشكل أن هناك منطقة تقاطع تكاملية بين القطاعين، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:


#### تكامل في الوظيفة الاقتصادية

- القطاع الربحي يعزز الكفاءة الاقتصادية؛
- القطاع غير الربحي يعزز العدالة الاجتماعية؛
- الجمع بينهما يحقق تنمية مستدامة متوازنة.

#### تكامل في دورة التمويل

يمكن تمثيل العلاقة ديناميكيا كالتالي:

الشكل (04) العلاقة بين القطاع الربحي وغير الربحي في النظام المالي الاسلامي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع السابقة.

بمعنى أن:

- التمويل غير الربحي يساعد الأفراد على تجاوز مرحلة العوز؛
- بعد تحسن وضعهم، يصبحون مؤهلين للاستفادة من التمويل الربحي؛
- وهكذا تتحقق دورة اقتصادية متكاملة.

الأبعاد الاقتصادية للتكامل: وتكمن في العناصر التالية:

تقليل المخاطر النظامية: عندما يتولى القطاع غير الربحي معالجة الفقر المدقع، يقل الضغط الاجتماعي والاقتصادي على النظام المصرفي.

تعزيز الاستقرار الاجتماعي: الزكاة والقرض الحسن يحدان من التفاوت، مما يعزز الاستقرار ويخلق بيئة آمنة للاستثمار الربحي.

تعبئة الموارد بكفاءة:

- القطاع الربحي يوظف المدخرات الاستثمارية.
- القطاع غير الربحي يوظف الموارد التضامنية.
- كلاهما يخدم الاقتصاد الحقيقي.

البعد المقاصدي: يتجلى التكامل في ضوء مقاصد الشريعة من خلال:

- حفظ المال
- تحقيق العدل
- منع الاحتكار والاستغلال
- ضمان التداول العادل للثروة

فالقطاع الربحي يحقق مبدأ التنمية والنماء، بينما يحقق القطاع غير الربحي مبدأ التكافل والتراحم.

رغم وضوح الطابع التكاملي، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات، منها:

1. ضعف التنسيق المؤسسي بين القطاعين؛
2. غياب قواعد بيانات موحدة للمستفيدين؛
3. محدودية انتقال المستفيدين من التمويل الاجتماعي إلى التمويل الاستثماري؛
4. غياب أطر تنظيمية تحفز هذا التكامل.

ويؤكد عدد من الباحثين أن التكامل بين هذين القطاعين شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الإسلامية.

تمثل مؤسسات التمويل غير الربحي البعد الاجتماعي للنظام المالي الإسلامي، إذ تجسد مبدأ التكافل وتسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. غير أن فعاليتها مرهونة بتطوير الحوكمة، وتحديث آليات الاستثمار الوقفي، وربط الزكاة ببرامج تمكين إنتاجي، وإنشاء صناديق دوارة للقرض الحسن. ومن ثم، فإن إصلاح هذه المؤسسات ليس خياراً اجتماعياً فحسب، بل ضرورة استراتيجية لبناء منظومة مالية إسلامية متوازنة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

## تمارين المحور الثاني

## الواجب الأول

1. عرف مؤسسات التمويل الإسلامي .
2. ما الفرق بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات التمويل؟
3. عرف مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية .
4. ما خصائص مؤسسات التمويل الربحية؟
5. اذكر أنواع مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية .
6. عرف مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحية .
7. ما مصادر تمويل المؤسسات غير الربحية؟
8. ما خصائص مؤسسات التمويل غير الربحية؟

## الواجب الثاني

1. اشرح دور شركات التمويل العقاري الإسلامي .
2. حلل أهمية التمويل التجاري الإسلامي في دعم النشاط الاقتصادي .
3. بين دور التمويل الأصغر الإسلامي في الحد من الفقر .
4. اشرح الدور الاقتصادي للزكاة في النظام المالي الإسلامي .
5. حلل أهمية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة .
6. بين دور القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي .
7. كيف يساهم التمويل غير الربحي في تحقيق العدالة الاجتماعية؟

## الواجب الثالث

1. مؤسسة تمويل إسلامية تريد تمويل شراء مسكن، ما الصيغ المناسبة؟
2. شخص فقير يريد إنشاء مشروع صغير، أي نوع من التمويل الأنسب؟ ولماذا؟
3. كيف يمكن استخدام الوقف في تمويل التعليم؟
4. كيف يساهم القرض الحسن في دعم المشاريع الصغيرة؟
5. أعط مثالا على تكامل بين التمويل الربحي وغير الربحي .

## الواجب الرابع

1. قارن بين :

- مؤسسات التمويل الربحية وغير الربحية
- الزكاة والوقف
- القرض الحسن والتمويل الربحي

### الواجب الخامس

1. ناقش دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
2. حلل التكامل بين القطاع الربحي وغير الربحي في النظام المالي الإسلامي .
3. بين أهمية التمويل غير الربحي في معالجة الفقر وعدم المساواة .

### الواجب السادس: اجب بصح أو خطأ

1. مؤسسات التمويل الربحية لا تهدف إلى الربح .
2. التمويل غير الربحي يعتمد على الزكاة والوقف .
3. القرض الحسن يتضمن فائدة .
4. الوقف مصدر تمويل دائم .
5. التمويل الأصغر يساعد في تقليل الفقر .

### الواجب السابع: اختر الإجابة الصحيحة

1. من مؤسسات التمويل غير الربحي:
  - (أ) البنوك الإسلامية
  - (ب) الزكاة
  - (ج) شركات الاستثمار
  - (د) الصكوك
2. القرض الحسن هو:
  - (أ) قرض بفائدة
  - (ب) قرض بدون فائدة
  - (ج) استثمار
  - (د) مضاربة
3. الهدف الأساسي للتمويل غير الربحي:
  - (أ) تعظيم الربح
  - (ب) تحقيق العدالة الاجتماعية
  - (ج) زيادة الفائدة
  - (د) تقليل الاستثمار

## حلول تمارين المحور الثاني

### الإجابة عن الواجب الأول

1. مؤسسات التمويل الإسلامي: هي مؤسسات تقدم التمويل وفق الشريعة الإسلامية
2. الفرق:  
المؤسسات المالية: خدمات متعددة  
مؤسسات التمويل: تمويل فقط
3. المؤسسات الربحية: تهدف لتحقيق الربح وفق الشريعة
4. خصائصها: الالتزام بالشريعة ، الربح ، إدارة المخاطر
5. أنواعها: عقاري، تجاري، أصغر، صناديق
6. المؤسسات غير الربحية: تقدم تمويل دون هدف ربحي لتحقيق أهداف اجتماعية
7. مصادرها: الزكاة، الوقف، التبرعات، القرض الحسن
8. خصائصها: غير ربحية ، تكافلية ، رقابة شرعية

### الإجابة عن الواجب الثاني

1. التمويل العقاري: تمويل شراء أو بناء العقارات بصيغ شرعية
2. التمويل التجاري: دعم التجارة (استيراد/تصدير) بصيغ إسلامية
3. التمويل الأصغر: تمويل الفقراء لرفع دخلهم وتقليل الفقر
4. دور الزكاة: إعادة توزيع الثروة وتقليل الفقر
5. أهمية الوقف: تمويل دائم للخدمات العامة والتنمية
6. القرض الحسن: مساعدة المحتاجين بدون فائدة
7. التمويل غير الربحي: يحقق العدالة الاجتماعية ويقلل الفجوة

### الإجابة عن الواجب الثالث

1. تمويل مسكن: مرابحة، إجارة، مشاركة
2. مشروع صغير: تمويل أصغر أو قرض حسن
3. تمويل التعليم بالوقف: إنشاء مدارس أو منح تعليمية
4. القرض الحسن والمشاريع: يوفر رأس مال دون عبء الفائدة
5. مثال التكامل: الزكاة تدعم الفقراء ثم يتم تمويلهم بمؤسسات ربحية

### الإجابة عن الواجب الرابع

1. الربحي وغير الربحي: ربحي: هدفه الربح، غير ربحي: هدفه التكافل

الزكاة والوقف: الزكاة: إلزامية، الوقف: تطوعي دائم

القرض الحسن والربحي: القرض الحسن بدون فائدة والربحي بعائد

### الإجابة عن الواجب الخامس

1. دور المؤسسات: تحقيق التنمية ، العدالة ، الاستقرار
2. التكامل: الربحي للكفاءة وغير الربحي للعدالة لتحقيق تنمية مستدامة
3. أهمية التمويل غير الربحي: تقليل الفقر وتحقيق التكافل

### الإجابة عن الواجب السادس

1. خطأ
2. صح
3. خطأ
4. صح
5. صح

### الإجابة عن الواجب السابع

1. ب
2. ب
3. ب

## واجب منزلي

## الجزء الأول:

- السؤال 1: ناقش خصائص النظام المالي الإسلامي، مع إبراز دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- السؤال 2: قارن بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي مع التركيز على: (الربح، المخاطرة، الأساس الشرعي)
- السؤال 3: حلل دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## الجزء الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

- السؤال 4: اشرح أنواع مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية مع إعطاء مثال لكل نوع.
- السؤال 5: بين أهمية مؤسسات التمويل غير الربحية (الزكاة، الوقف، القرض الحسن) في تحقيق العدالة الاجتماعية.
- السؤال 6: قارن بين التمويل الربحي والتمويل غير الربحي من حيث (الأهداف، الأدوات، النتائج)

## الجزء الثالث:

- السؤال 7: لديك شاب يريد: شراء مسكن، إنشاء مشروع صغير؛ ما هي صيغ التمويل الإسلامي المناسبة لكل حالة؟ علل إجابتك.

- السؤال 8: كيف يمكن تحقيق التكامل بين: مؤسسات التمويل الربحي ومؤسسات التمويل غير الربحي

في الواقع الاقتصادي؟

## الجزء الرابع: أجب باختصار:

1. ما معنى مبدأ الغنم بالغرم؟
2. ما دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي؟
3. ما هو القرض الحسن؟
4. لماذا يمنع الربا في الإسلام؟
5. ما الهدف من التمويل الأصغر؟

## الجزء الخامس:

السؤال 9: اكتب موضوعاً متكاملًا بعنوان "دور النظام المالي الإسلامي ومؤسساته في تحقيق التنمية المستدامة" في حدود (1-2 صفحة)

## تعليمات الإنجاز:

- الإجابة تكون بأسلوب أكاديمي
- تدعيم الإجابات بالأمثلة إن أمكن
- احترام التنظيم (مقدمة - عرض - خاتمة)
- حجم الواجب: 3 إلى 5 صفحات

★ معيار التنقيط (مقترح)

النقاط	العنصر
8	الفهم والتحليل
4	التنظيم والمنهجية
4	الأمثلة والتطبيق
4	سلامة اللغة
20	المجموع

## نموذج الإجابة

## الجزء الأول:

السؤال 1: خصائص النظام المالي الإسلامي ودوره

## الإجابة:

يتميز النظام المالي الإسلامي بعدة خصائص أساسية، أهمها:

- الالتزام بالشريعة الإسلامية (تحريم الربا والغرر)
- الارتباط بالاقتصاد الحقيقي (تمويل الإنتاج لا المضاربة)
- تقاسم المخاطر (الغنم بالغرم)
- البعد الأخلاقي والاجتماعي

دوره: يساهم في:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- تقليل الأزمات المالية؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

السؤال 2: مقارنة التمويل الإسلامي والتقليدي

العنصر	التمويل التقليدي	التمويل الإسلامي
الربح	فائدة ثابتة	مشروع مرتبط بالنشاط
المخاطرة	يتحملها المقرض	مشتركة
الأساس	القوانين الوضعية	الشريعة

السؤال 3: دور التمويل الإسلامي في التنمية: يساهم التمويل الإسلامي في التنمية من خلال:

- تمويل المشاريع الإنتاجية؛
- خلق فرص العمل؛
- تقليل الفقر؛
- تحقيق توزيع عادل للثروة.

وبالتالي يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة

## الجزء الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

السؤال 4: المؤسسات الربحية: تشمل:

- التمويل العقاري: تمويل شراء السكن؛
- التمويل التجاري: دعم التجارة؛
- التمويل الأصغر: دعم الفقراء؛
- الصناديق الاستثمارية: تجميع الأموال للاستثمار.

السؤال 5: أهمية المؤسسات غير الربحية: تشمل:

- الزكاة: إعادة توزيع الدخل؛
- الوقف: تمويل دائم للخدمات؛
- القرض الحسن: دعم المحتاجين.

تساهم في:

- تقليل الفقر؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي؛
- تحقيق العدالة.

السؤال 6: مقارنة الربحي وغير الربحي

العنصر	غير الربحي	الربحي
الهدف	التكافل	الربح
الأدوات	زكاة، وقف	مرا بحة، مشاركة
النتيجة	عدالة اجتماعية	نمو اقتصادي

الجزء الثالث:

السؤال 7:

- شراء مسكن: مرا بحة / إجارة منتهية بالتمليك / مشاركة
- مشروع صغير: تمويل أصغر / قرض حسن

## السؤال 8: التكامل يتم التكامل عبر:

- دعم الفقراء بالزكاة والقرض الحسن؛
- ثم إدماجهم في التمويل الربحي. وبالتالي تحقيق دورة اقتصادية متكاملة وتنمية مستدامة

## الجزء الرابع: أسئلة قصيرة

1. الغنم بالغرم: الربح مقابل تحمل المخاطرة
2. دور الزكاة: تقليل الفقر وإعادة توزيع الثروة
3. القرض الحسن: قرض بدون فائدة
4. تحريم الربا: منع الاستغلال وتحقيق العدالة
5. التمويل الأصغر: دعم المشاريع الصغيرة للفقراء

### المحور الثالث: المصارف الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام المالي العالمي، برزت الحاجة إلى نماذج مصرفية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والبعد الأخلاقي في ممارسة النشاط المالي. ولم يعد الاهتمام مقتصرًا على تحقيق الربح فحسب، بل امتد ليشمل طبيعة هذا الربح ومصدره وآثاره الاجتماعية والتنموية. ومن هذا المنطلق، ظهرت المصارف الإسلامية باعتبارها تجربة مصرفية معاصرة تسعى إلى تقديم بديل يركز على منظومة قيمية مستمدة من الشريعة الإسلامية.

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية: شهدت نشأة البنوك الإسلامية تطوراً تدريجياً ارتبط بالسعي إلى إيجاد نظام مالي بديل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتعد عن الفائدة الربوية. فقد بدأت هذه التجربة بمحاولات فردية في الستينات، من أبرزها تجربة أحمد النجار في مصر سنة 1963، والتي هدفت إلى تقديم خدمات مالية قائمة على المشاركة بدل الفائدة، غير أنها لم تستمر طويلاً بسبب ضعف التأطير المؤسسي ونقص الكفاءات. ثم جاءت مرحلة السبعينات التي مثلت الانطلاقة الحقيقية، حيث تأسس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1973 ليكون أول مؤسسة دولية تدعم التمويل الإسلامي، تلاه إنشاء بنوك إسلامية في عدة دول مثل بنك دبي الإسلامي سنة 1975 وبيت التمويل الكويتي سنة 1977. وخلال هذه المرحلة بدأت ملامح النظام المصرفي الإسلامي تتبلور من خلال اعتماد صيغ تمويل شرعية كالمضاربة والمرابحة. ومع بداية الثمانينات والتسعينات، شهدت البنوك الإسلامية توسعاً ملحوظاً، حيث انتشرت في العديد من الدول العربية والإسلامية مثل ماليزيا وتركيا والسودان، وتم اعتماد نظام مصرفي مزدوج يجمع بين البنوك التقليدية والإسلامية. كما ساهمت التشريعات الحكومية في دعم هذا التوجه من خلال إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية. وفي مرحلة لاحقة، تجاوزت هذه البنوك حدود الدول الإسلامية لتصل إلى الأسواق العالمية، خاصة في أوروبا وأمريكا، حيث ظهرت نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية وصناديق استثمار متوافقة مع الشريعة. كما اتجهت بعض الدول مثل باكستان وإيران والسودان إلى تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بشكل شامل بإلغاء الفائدة نهائياً. وهكذا يتضح أن نشأة البنوك الإسلامية لم تكن حدثاً مفاجئاً، بل جاءت نتيجة تطور تدريجي مر بمراحل التجربة والتأسيس والانتشار وصولاً إلى العالمية والتكامل المؤسسي.

#### الجدول (01): مراحل نشأة المصارف الإسلامية

المرحلة	الفترة الزمنية	أبرز الأحداث
التجارب الأولى	الستينات	تجربة أحمد النجار في مصر (1963)
مرحلة التأسيس	السبعينات	إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (1973) وبنوك إسلامية رائدة

مرحلة الانتشار	الثمانينات- التسعينات	توسع في الدول الإسلامية واعتماد النظام المزدوج
مرحلة العالمية	التسعينات وما بعدها	دخول أوروبا وأمريكا وظهور الصيرفة الإسلامية الدولية
التطبيق الشامل	معاصر	تطبيق النظام الإسلامي في باكستان وإيران والسودان

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على: محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل، التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص: 28-45.

#### مبررات نشوء المصرفية الإسلامية:

<sup>1</sup> إن نشأة المصارف الإسلامية لم تكن حدثاً مفاجئاً، بل جاءت نتيجة تطورات اقتصادية وفكرية متراكمة. فقد ظهرت الحاجة إليها مع توسع النشاط الاقتصادي وتعدد العمليات المالية، حيث لم يعد التمويل المباشر كافياً، فبرز دور البنوك كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين

كما أن البنوك بشكلها الحديث ليست ابتكاراً إسلامياً، لكنها أداة يمكن توظيفها بما يتوافق مع الشريعة، إذ لم يعترض الفقهاء على مبدأ الوساطة المالية، ومن أهم دوافع ظهور المصارف الإسلامية:

- رغبة المسلمين في الاستفادة من الخدمات المصرفية الحديثة مع الابتعاد عن الربا؛
- وجود مدخرات كبيرة خارج النظام المصرفي بسبب التحفظ الشرعي، مما استدعى إيجاد بديل إسلامي يستوعب هذه الأموال؛

• ارتبطت نشأة المصارف الإسلامية أيضاً بزيادة الثروات في الدول الإسلامية (خاصة النفطية)، والخوف من تسرب هذه الأموال إلى البنوك التقليدية، مما دفع إلى إنشاء مؤسسات مصرفية تعمل وفق الشريعة؛

- لم يكن الدافع ديني فقط، بل ساهمت عوامل اقتصادية مهمة مثل عدم عدالة نظام الفائدة، والحاجة إلى نظام مالي أكثر استقراراً وعدلاً، في تعزيز الاتجاه نحو المصرفية الإسلامية.

<sup>1</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، المرجع السابق، ص: 186-189.

## ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية

## 1- تعريف البنوك الإسلامية: للبنوك الإسلامية الكثير من الأدبيات النظرية والشرعية

نذكر منها:

"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"<sup>1</sup>

"المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"<sup>2</sup>

حسب تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"<sup>3</sup>

"مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>4</sup>.

"كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي. وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها"<sup>5</sup> ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عموماً:<sup>6</sup>

- توسعها من خلال تنويعها لخدماتها ونشاطاتها ضمن إطار فلسفة الصيرفة الشاملة؛
- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتستبدلها بحصة من الربح؛
- تقوم استغلالها الودائع المصرفية في مجال التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية؛
- لا تكتفي بدور الوساطة بل يتعدى نشاطها إلى العمل التجاري والاستثماري المباشر؛

<sup>1</sup> يزن خلف سالم العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص: 54.

<sup>2</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 27.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص: 28.

<sup>4</sup> حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 109.

<sup>5</sup> أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، لبنان، 1980. [http://almuslimamuaser.org/index.php?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=1&Itemid=125](http://almuslimamuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=1&Itemid=125)

<sup>6</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 39.

- أهدافها في مجالات اجتماعية وتنموية ودينية وتحقيق رفاهية المجتمع.

2- وظائف وأهداف البنوك الإسلامية: هناك تداخل بين ما تقوم به البنوك من وظائف وما

تصبوا لتحقيقه من أهداف، فمن بين الأعمال والوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية<sup>1</sup>:


وظائف البنوك الإسلامية: وتتمثل في النقاط التالية:

أ- تمويل القطاعات المختلفة: التي تكون بتقديم التمويل المناسب لكل القطاعات الاقتصادية منها الصناعية والزراعية والمقاولاتية والعقارية بالإضافة تمويل النشاط التجاري (الاستيراد والتصدير) بتطبيق أساليب وصيغ التمويل الإسلامي المختلفة (استصناع، اجارة، المضاربة، المشاركة، وفتح الاعتمادات المستندية خطابات الضمان، وبوالص التحصيل والشحن).

ب- إدارة استثمارات أموال الغير: حيث يظهر البنك بوصفه مضاربا يتحصل على نسبة من الربح كما يتحمل الخسارة في حالة فشل المشروع تتمثل في التضحية في الجهد والوقت أما الخسارة المالية فيتحملها رب العمل، أو من خلال اجر مقتطع سواء تحقق الربح أم لا بموجب عقد يسمى عقد الوكالة بأجر.

ت- استثمار الأموال: بتدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي، من خلال تجنيد خبراته وامكانياته الاقتصادية والفنية، في مقابل عمل الدراسات اللازمة للعديد من المشروعات الاقتصادية المختلفة<sup>2</sup>، ويكون ذلك عن طريق توظيف أمواله الذاتية، ونواتج عملياته المالية، أو بتأسيس منشآت تابعة، للقيام بنشاطات مختلفة، أو بالسهم في منشآت قائمة بصفته مضاربا. لذا فإن للهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن ان نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل(05): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



**المصدر:** حيدر يونس الموسوي، المصنف الإسلامية أدؤها المالي وأؤها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 29-33.


<sup>2</sup> عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 27.

ث- الخدمات المصرفية: لم يصل المجتهدون تقدم البنوك الإسلامية الكثير من الخدمات المصرفية مقابل لتكليف شرعي موحد لوظيفة الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية الا أنهم اتفقوا على مبدأ يقضي بجواز القيام بها شرعا، حيث يرى الدكتور غريب أن البنك الإسلامي " يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفا خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون انشطتهم، ويحصل البنك الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر كسب حلال مشروع بوصف أن الاجارة ذاتها مشروعة محدد الفقهاء قواعدها وشروطها"<sup>1</sup>. تقدم البنوك الإسلامية الكثير من الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد منها:

- الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات؛ - اصدار خطابات الضمان؛

- خدمات استشارية؛ خدمات الصراف الآلي، - وإصدار البطاقات .....

### الشكل (06): أنواع الخدمات المصرفية في البنوك



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، بنك التنمية الإسلامية، المعهد الإسلامي لبحوث التريب، جدة، 2004، ص: 196.

<sup>1</sup> محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص: 176.

ج- الخدمات الاجتماعية: من خلال عملية الإقراض أو صندوق القرض أو صندوق الزكاة والصدقات بهدف تحقيق أغراض اجتماعية مثل:

- إيجاد فرص عمل لشرائح واسعة من المجتمع؛

- التنمية البشرية بإدماجهم وتكوينهم فنيا ودعمهم ماليا ليكونوا لفرادا فاعلين منتجين في المجتمع الإسلامي.

ح- ضمان الأموال: تضمن المصارف الإسلامية مجموعة من الأموال مثل:

- أموال الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها؛

- الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار في النتائج الفعلية للاستثمارات، ومن ثم

يرد عليها احتمالات النقصان في الأرباح المتوقعة، واحتمالات النقص في قيمة أصل المال؛

- حماية الودائع باستخدام نظام لحمايتها من المخاطر على أسس تعاونية تكافلية؛

- إذا كان النقص في الأرباح أو أصل الأموال ناتجا عن تقصير أو إهمال أو مخالفة

الشروط المتفق عليها من جانب إدارة البنك (المضارب)، التي تلزمه بذلك السلطات النقدية.

3- أهداف البنوك الإسلامية: تسعى البنوك الإسلامية من خلال نشاطها والذي يتميز بالشمول

لتحقيق الكثير من الأهداف يمكن تصنيفها الى أربعة أنواع هي<sup>1</sup>:

أ- الأهداف المالية: انطلاقا من كون البنوك الإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية

فالأهداف تتمثل في:

✓ جذب الودائع وتنميتها؛

✓ استثمار الأموال؛

✓ تحقيق الأرباح.

ب- أهداف خاصة بالمتعاملين: على البنك الإسلامي الحرص على تلبية ما يحتاجه متعامله

على النحو التالي:

✓ تقديم الخدمات المصرفية؛

✓ توفير التمويل للمستثمرين؛

✓ توفير الأمان للمودعين.

<sup>1</sup> محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص: 17-21.

ت- الأهداف الداخلية: والتي تتمثل في:

✓ تنمية الموارد البشرية؛

✓ تحقيق معدل نمو؛

✓ الانتشار جغرافيا واجتماعيا.

ث- الأهداف الابتكارية: حتى تستطيع البنوك الإسلامية التموقع والمنافسة تقدم العديد من

التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية عن طريق:

✓ ابتكار صيغ للتمويل في إطار شرعي إسلامي؛

✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

على الرغم من أهمية الربح لكل البنوك إلا ان البنوك الإسلامية ليست بنوكا عادية، فهي

مؤسسات مالية إنمائية مقيدة بمصلحة الأمة وشرعية الإسلام، لها العديد من الأهداف

أهمها:<sup>1</sup>

✓ إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية؛

✓ تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل، ومكافحة الاكتناز؛

✓ تشجيع الاستثمار، بإيجاد الفرص الملائمة، وخلق الآليات والأدوات التي تلي

احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات؛

✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال؛

يقوم بكل اساسيات العمل المصرفي المتطور متبعا أحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل

التجاري، وتنشيط الاستثمار، وتعبئة الموارد المحلية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما لا

يتنافى مع الضوابط الشرعية.

ثالثا: أسس المصارف الإسلامية: يعد النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ماليا متميزا يقوم على التوفيق بين

الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالقيم الشرعية. وقد جاء هذا النظام استجابة للحاجة إلى بديل عادل للنظام

التقليدي القائم على الفائدة، حيث يعتمد على مبادئ المشاركة وتحقيق العدالة في المعاملات. كما تسهم

المصارف الإسلامية في توجيه الموارد نحو الاستثمار الحقيقي، بما يعزز التنمية الاقتصادية والاستقرار

المالي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام لفهم طبيعته ودوره في الاقتصاد

المعاصر، ومن أهمها:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 12.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 110-118.

1- أساس تحريم الربا: يقوم النظام المصرفي الإسلامي على مبدأ جوهرى يتمثل في تحريم الربا بجميع صورته، باعتباره من أهم الضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات المالية. ويعد هذا الأساس حجر الزاوية الذي يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، حيث يتم استبدال الفائدة بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وقد جاء التحريم صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278). كما قال النبي ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه» (رواه مسلم). ويعكس هذا التحريم تحقيق العدالة الاقتصادية ومنع الاستغلال.

2- أساس الكسب الحلال: يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على ضرورة أن يكون مصدر المال ونشاطه قائماً على الكسب الحلال المشروع، بعيداً عن الغش أو الاحتكار أو المعاملات المحرمة. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: 168)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188). كما قال النبي ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (رواه مسلم). ويؤكد هذا الأساس أن المال وسيلة لتنمية المجتمع وتحقيق الخير العام.

3- أساس توجيه الاستثمار نحو الحلال: تلتزم المصارف الإسلامية بتوجيه استثماراتها نحو الأنشطة المشروعة التي تتفق مع أحكام الشريعة، مع تجنب المجالات المحرمة أو الضارة بالمجتمع. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2). كما قال النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» (رواه مسلم)، وهو ما يعزز ضرورة النزاهة في الاستثمار. ويضمن هذا الأساس تحقيق تنمية اقتصادية منضبطة بالقيم الأخلاقية.

4- أساس المشاركة في الربح والخسارة: يعتمد التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة، حيث يتحمل كل طرف نصيبه من الربح والخسارة وفقاً لطبيعة العقد، مما يحقق العدالة ويمنع الاحتكار. ويستند هذا إلى قاعدة شرعية مستمدة من الحديث: «الخارج بالضمنان» (رواه الترمذي)، أي أن من يتحمل المخاطرة يستحق العائد. كما ينسجم هذا مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39). ويسهم هذا المبدأ في تعزيز الاستثمار الحقيقي وربط العائد بالإنتاج.

5- أساس البعد الاجتماعي والاقتصادي: لا تقتصر المصارف الإسلامية على تحقيق الربح، بل تمتد لتشمل خدمة المجتمع وتحقيق التكافل الاقتصادي. وقد أكد القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7)، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. كما قال النبي ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد» (متفق عليه). ويعكس هذا الأساس دور المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة.

## تمارين المحور الثالث

### الواجب الأول:

1. عرف المصارف الإسلامية .
2. ما المقصود بالوساطة المالية في البنوك الإسلامية؟
3. اذكر مراحل نشأة المصارف الإسلامية .

### الواجب الثاني:

1. فسر أسباب ظهور المصارف الإسلامية .
2. حلل خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بطبيعة عملها .
3. بين أهمية تحريم الربا في النظام المصرفي الإسلامي .

### الواجب الثالث

1. كيف تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية؟
2. كيف تطبق البنوك الإسلامية مبدأ البعد الاجتماعي في الواقع؟

### الواجب الرابع

1. قارن بين أهداف البنوك الإسلامية وأهداف البنوك التقليدية .

### الواجب الخامس

1. ناقش نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها .

### الواجب السادس

1. نشأت المصارف الإسلامية بشكل مفاجئ دون مراحل تطور.
2. تعتمد المصارف الإسلامية على القيم الشرعية في نشاطها.
3. تقتصر المصارف الإسلامية على تحقيق الربح فقط.

### الواجب السابع

1. من أسباب نشأة المصارف الإسلامية:  
 (أ) انتشار الفائدة  
 (ب) الرغبة في تجنب الربا

- ج) تقليل الاستثمار  
د) الاحتكار
2. من خصائص المصارف الإسلامية:  
أ) الاعتماد على الفائدة  
ب) الالتزام بالشريعة الإسلامية  
ج) المضاربة العشوائية  
د) الاحتكار
3. من أهداف المصارف الإسلامية:  
أ) تحقيق الربح فقط  
ب) التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
ج) تقليل الإنتاج  
د) منع الاستثمار

## حلول تمارين المحور الثالث

### الإجابة عن الواجب الأول

1. التعريف: المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدل الفائدة
2. الوساطة المالية: هي قيام البنك بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، حيث يجمع الأموال ويوجهها نحو الاستثمار المشروع
3. مراحل النشأة:

- مرحلة التجارب (الستينات)
- مرحلة التأسيس (السبعينات)
- مرحلة الانتشار (الثمانينات والتسعينات)
- مرحلة العالمية والتكامل

### الإجابة عن الواجب الثاني

#### 1. أسباب ظهور المصارف الإسلامية:

- تجنب الربا
- استيعاب المدخرات المعطلة
- زيادة الثروات في الدول الإسلامية
- الحاجة لنظام مالي عادل

#### 2. خصائص المصارف الإسلامية:

- الالتزام بالشريعة
- عدم التعامل بالفائدة
- ربط التمويل بالنشاط الحقيقي
- تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية

#### 3. أهمية تحريم الربا:

- تحقيق العدالة الاقتصادية
- منع الاستغلال

- تقليل الأزمات المالية
- تحقيق استقرار النظام المالي

### الإجابة عن الواجب الثالث

#### 1. تحقيق التنمية الاجتماعية:

- تمويل المشاريع
- خلق فرص عمل
- دعم الفئات المحتاجة
- تحقيق التكافل الاجتماعي

#### 2. تطبيق البعد الاجتماعي:

- تقديم القروض الحسنة
- دعم المشاريع الصغيرة
- المساهمة في الزكاة والأعمال الخيرية

### الإجابة عن الواجب الرابع: المقارنة:

- الإسلامية: تهدف للربح ، التنمية ، العدالة
- التقليدية: تركز على الربح فقط

### الإجابة عن الواجب الخامس: النشأة والتطور:

نشأت المصارف الإسلامية تدريجياً منذ الستينيات، ثم تطورت في السبعينات مع إنشاء مؤسسات كبرى، وتوسعت في الثمانينات والتسعينات، حتى وصلت إلى العالمية وأصبحت جزءاً من النظام المالي الدولي (التفصيل في المحاضرة)

### الإجابة عن الواجب السابع

1. ب
2. ب
3. ب

### الإجابة عن الواجب السادس

1. خطأ
2. صح
3. خطأ

## المحور الرابع: صيغ الاستثمار على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

وأهم هذه الصيغ ما يلي: المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة

أولاً: التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي اتجار الانسان بمال غيره، أي أن يكون مقدما من شخص والعمل مقدما من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة إن كانت ففي رأس المال فقط، إلا أن العامل المضارب بعمله يكفيه خسارة جهده.<sup>1</sup>

المضاربة هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده، ويخسر صاحب رأس المال ماله (وفقاً لمبدأ الربح على شرط المتعاقدين والخسارة على المال).<sup>2</sup>

هو من أهم الوسائل التي تنظم العلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان باعتبارها عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما المال ويقدم الثاني جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو المناظرة، لإتاحة الفرصة للقادرين (مهنيين، أطباء، وهنديسين، ...) على العمل لينالوا حظهم في المجتمع بصفتهم شركاء وليس مجرد باحثين عن العمل، لخدمة الهدف الاجتماعي في إعادة التوازن بين مختلف فئات المجتمع. فالتمويل بالمضاربة يخلو من عنصر تكلفة رأس المال (الفائدة) ويكون الربح هو الناتج عن زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء وما يلحق من مصاريف ونفقات تصرف فعلاً على الإنتاج، كما يقوم على أساس النظر إلى أمانة الإنسان وخبرته وجدوى مشروعه، دون أن يشترط طالب التمويل أن يكون قادراً على إعطاء الضمانات.<sup>3</sup>

1- أنواع المضاربة: تعددت أنواع المضاربة في التمويل الإسلامي حسب مجموعة من المعايير

أ- حسب طبيعة شروطها: نميز فيه نوعين هما:

- المضاربة الطلقة: هي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين وبدون فرض لأية قيود أخرى من رب المال على المضارب، وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقاً لإدارته ومعرفته وأمانته.<sup>4</sup>
- المضاربة المقيدة: فيها يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له ويجب لت لا يدخل في نطاق التقييد أي قيود تخل

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 195.

<sup>2</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية آداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص: 46.

<sup>3</sup> منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتممية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 391-393.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 137.

وتعرقل حركة الأعمال ولا يجوز لصاحب العمل في المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعية.<sup>1</sup> وهذا التقييد يكون للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال.<sup>2</sup>

ب- حسب آجالها: نميز فيها:<sup>3</sup>

- مضاربات قصيرة الاجل: وتطبق في النشاط التجاري على أساس الصفقة وتمويل رأس المال العامل، وكذلك تطبق في النشاط الصناعي، والزراعي، والحرفي من خلال تمويل رأس المال العامل للشركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات
- مضاربات متوسطة الأجل: تطبق في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة، وجميع مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى التي قد تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة.
- مضاربات طويلة الأجل (مستمرة): وتطبق في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والتي تتطلب

ت- حسب تركيب أطر افها:<sup>4</sup> الى مضاربة عادية ومضاربة مركبة

- المضاربة العادية: هي التي يقوم فيها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اللجوء الى مضارب آخر.
- المضاربة المركبة: يقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثان، بحيث يدفع له مل المضاربة مضاربة وهذا في حالة المضاربة المطلقة، أو أخذ إذن صاحب رأس المال في حالة المضاربة المقيدة.

2- شروط صحة المضاربة: لصحة عقد المضاربة يجب توفر مجموعة من الشروط هي:<sup>5</sup>

- أن يكون رأس المال نقدا معلوما (مقداره، جنسه، نوعه)، وليس عينا يسلم لرب العمل؛
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛
- أن تكون نسبة الربح لكل من المتعاقدين معلومة عند التعاقد.

<sup>1</sup> عماد غزازی، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 137.

<sup>3</sup> محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة - التمويل - التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص: 83.

<sup>4</sup> صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، ص: 21.

<sup>5</sup> محمود حمودة ومصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، الأردن، 1999، ص:

كما يجب في عقد المضاربة توافر:<sup>1</sup>

- ألا يكون نصيب كل من المضارب ورب العمل مقدار (مبلغ) محدد من الربح؛
- أن تكون النسبة المشروطة لكل من المتعاقدين حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.
- تتخذ صيغة التمويل بالمضاربة شكل واضح في عمل المصارف التي تستقطب أموال المدخرين وتستثمرها بمبدئ المضاربة الشرعية مع من يرغب في أخذ الأموال للعمل بها مضاربة لمضارب ثان، فالبنك عندما يأخذ أموال المدخرين المتعددين باعتباره شخصية اعتبارية يعمل بها مضاربة، ويعتبر مضاربا مشتركا، وتكون المضاربة من جهة المدخرين مع البنك مضاربة جماعية.<sup>2</sup> كما يتعن لن يتمتع البنك المضارب بالحرية الكاملة بالتصرف بالودائع وأن يسعى جاهدا الى توفير مناخ مناسب لعقود المضاربة مع عملائه من خلال مراقبته الدقيقة لأوضاع السوق كالعرض والطلب وتقلبات الأسعار؛<sup>3</sup>
- لا يصح التوقيت في عقد المضاربة، إذ لكل منها أن ينفرد بفسخه متى شاء، لأن انعقاده بطريق الشراكة لا الإجارة.<sup>4</sup>

ويشترط البنك على المودع لاستثمار وديعته عن طريق المضاربة ما يلي:<sup>5</sup>

- أن يلتزم المودع بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك؛
- ان يقر المودع ويوافق على الصيغة التي يقترحها البنك للمضاربة والشروط التي يتبنى ادراجها في تلك الصيغة؛
- أن يفتح المودع وديعة ثابتة حسابا جاريا مع البنك (وهو قابل للتغيير تبعا لظروف الاستثمار حاجة البنك الى الودائع ليضارب بها).
- أما الشروط المفروضة للعامل أو المستثمر التي لا يقدم البنك بدونها على التوسط بينه وبين المودعين والاتفاق معه على المضاربة هي:<sup>6</sup>
- أن يكون أمينا، وأن يشهد على أمانته شخصان يعرفهما البنك؛

<sup>1</sup> حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 28، 29.

<sup>2</sup> حسن الأمين، المرجع السابق، ص: 56.

<sup>3</sup> علاء فرحان طالب وحيدر يونس الموسوي ومحمد فائز حسن، إدارة المؤسسات المالية مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2015، ص: 166.

<sup>4</sup> عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الأولى، 1988، ص: 193.

<sup>5</sup> السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1990، ص: 27.

<sup>6</sup> السيد محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص: 28، 29.

- أن تحصل للبنك القناعة الكافية لكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الأموال التي سيأخذها من البنك في مجال قليل المخاطرة؛
- أن تكون العملية التي يريد العامل استثمار المال فيها محددة ومفهومة لدى البنك حيث يستطيع البنك تقدير نتائجها؛
- أن يلتزم بسجلات دقيقة ومضبوطة في حدود استثمار مال المضاربة.

### ثانيا: التمويل بالمشاركة:

وتكون بخلط مال لبنك بمال آخر بحيث لا يميز عن بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل مربح، لهم غنمه (ربحه)، وعليهم غرمه (خسارته).<sup>1</sup>

### 1- أنواع التمويل بالمشاركة

من أهم الصيغ المستخدمة في المشاركات الإسلامية:<sup>2</sup>

- أ- التمويل بالمشاركة قصيرة الأجل: ويكون محدد بمدة ويتضمن اتفاق الأطراف لتوقيت معين للتمويل، كأن يقوم البنك بتمويل جزء معين من رأس المال العامل، أو لسنة واحدة، أو تمويل عملية واحدة (توريد، مقاولاتية، ..)، خلال فترة محددة قصيرة الأجل.
  - ب- التمويل بالمشاركة طويلة الأجل: هي أهم المشاركات تأثيراً على البنيان الاقتصادي، في الدولة، والتي تقوم أساساً على انشاء مصانع وشركات أو خطوط أنتاج أو القيام بعمليات الاحلال والتجديد.
  - ث- التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): هي أحد أنواع الشركات يعطي فيه أحد الشركاء للآخر الحق في الحلول محله في امتلاك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الحال والشروط المتعاقد والمتفق عليها وطبيعة العملية الجارية بينهما، ويتم ذلك على إجراء ترتيب منظم بين الشركاء لاحتجاز جزء من الدخل المتحصل من الشراكة وتنحيته كقسط لسداد قيمة الحصّة.<sup>3</sup>
- هي شكل من أشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين، وهي من الصور التي اجازها الفقه الحنبلي بالقياس الى الاتفاق بين مالك السفينة وبين العامل عليها على أساس أن يكون للعالم حصّة من الأجرة المتحصلة، أو كالتعاقد مثلاً على شراء سيارة ليعمل عليها السائق بأجر متفق عليه، وتكون هناك نسبة معينة من الأجرة لرب العمل (وهو البنك الاسلامي)، توزع بشكل محسوب على أساس إمكان استرداد ثمن

<sup>1</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 103.

<sup>2</sup> محسن أحمد لخضير، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1995، ص: 131.

<sup>3</sup> بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011،

السيارة وتحقيق ربح معقول لرأس المال، فإذا استطاع أن يرد رأس المال تم شراء السيارة ويصبح مالكةا بحكم الاتفاق.<sup>1</sup> ويوفر هذا الأسلوب للمضارب المشترك وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على عائد ربح دوار على مدار السنة، وإيجاد حافز يدفع العامل دفعا ليكون أمينا في تعامله بهذا الأسلوب.<sup>2</sup> كما يمكن تطبيق نفس الترتيب لإنشاء المصانع والمزارع والمستشفيات وكل مشروع منتج لدخل منتظم.

## 2- شروط التمويل بالمشاركة: تكون الشراكة مشروعة متى استوفت الشروط التالية:<sup>3</sup>

- أن يكون الشريك حرا بالغا راشدا مالكا للمال الذي يشارك به أو مفوضا للتصرف فيه؛
- أن يكون المال الذي يدفعه أي من الشريكين نقدا أو عينا حسب الاتفاق بين الشريكين، ويعتبر المدفوع عينا في يوم قبضه إن كان من عروض التجارة (سلعة، آليات، ...)، ومن يوم عقد الشراكة حسب قيمته (معدن نفيس)؛
- أن يكون المال حاضرا أو يتوقع وصوله في مدى يوم أو يومين تقريبا؛
- أن يخلط المالان بحيث لا يفصل بينهما؛
- يصبح كل شريك وكيلا في التصرف في مال شريكه أمينا عليه، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدي أو قصر في حفظه؛
- يجوز أن يكون المال والعمل من الشريكين فتصبح هذه شراكة عنان؛
- تحديد النسب التي يدفع بها الشريكين المال المشترك ويحدد العقد كيفية الإدارة ومسؤولية كل طرف من حيث التمويل والإشراف وأسس التوزيع والأرباح والخسارة؛
- يجوز أن يتولى أحد الشريكين العمل وأن يخصص له نصيب من الربح إزاء ذلك على أن يقسم باقي الربح حسب المشاركة في رأس المال.

## 3- صور التمويل بالمشاركة المتناقصة

تتخذ المشاركة المتناقصة ثلاث صور رئيسية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاسلامي، مرجع سابق، ص: 394.

<sup>2</sup> سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1982، ص: 227.

<sup>3</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص: 104.

<sup>4</sup> وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009، ص: 46.

أ- أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث لكل من الشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه، أو غيره؛

ب- أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في تقديم رأس المال الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الأيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لشراء حصة البنك في المشاركة، ممثلة بأصل ما قدمه من رأس المال؛

ت- أن يحدد نصيب كل من البنك الإسلامي وشريكه في الشركة، في صورة أسهم، يشكل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، ويحصل كل شريك على نصيبه من الأيراد المتحقق فعلا من هذه العملية، ويستطيع الشريك أن يقتني من أسهم البنك سنويا عددا معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك حتى يمتلك المشروع وحده في نهاية الأمر.

ثالثاً: التمويل بالمزارعة: وهي أداة من خلالها تشغيل الأموال وتحقيق الأرباح، والمساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة، وتشغيل العمالة.

وتعرف بأنها عقد من عقود المشاركة، وهي عقد على الزرع بحيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أو بحصة معلومة وبأجل معلوم، فهي بذلك عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع.

1- أركان المزارعة: ركن العقد الأساسي هو ركن عقد المشاركة، وهو الإيجاب والقبول، أما أركانه الخاصة فهي ذات علاقة بالمزارع والمزروع والأرض المزروعة والمعقود عليه في المزارعة، أي محل العقد وألة الزراعة ومدتها والحارج منها أي الناتج والعائد.

2- شروط المزارعة: ولها عدة شروط وهي:

- يشترط في المزروع ان يكون معلوماً - بيان نوعه قمح أو شعير أو.... أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء؛

- يشترط في العقد بيان من عليه البذر سواء كان من المالك أو المزارع؛

- يشترط صلاح الأرض للزراعة لما يراد زراعته فيها، معلومة المساحة والموقع والحدود أن تكون قابلة للتسليم للمزارع؛
- أما العقد فيشترط ان يكون المعقود عليه مقصودا ومطلوبا بحسب العرف والشرع، ويعني ان يكون مقصودا أي انها إجارة إحدى امرين: اما منفعة العامل بأن كان البذر من المالك، واما منفعة المالك بأن كان البذر من العامل، على ان تكون الة المزارعة تابعة لا مقصودة فان كانت مقصودة فسخ العقد؛
- يجب ان تكون مدة المزارعة معلومة كافية لاكتمال الزرع ومنتهية عند اجل معلوم؛
- بالنسبة للنتائج من الزرع يجب ان يذكر بالعقد وان يكون بين المالك والمزارع كالنصف او الثلث او الربع...ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج لاحد المتعاقدين.

### 3- خصائص المزارعة:

- تشترك مع ثلاث عقود وهي المشاركة، المضاربة، وعقد الاجارة بحيث:
- المزارعة عقد شراكة لان الناتج مشترك بين المتعاقدين، يتساوى العقدان في شيوخ الناتج وتحديد الحصة من العائد والخسارة، ويختلفان بأن في عقد المزارعة يقدم أحد المتعاقدين عيناً زراعياً أرضاً أو حقلاً، ويقدم الآخر عملاً.
- المزارعة عقد مضاربة لان أحد الأطراف يقدم مالا والأخر عملاً ولكنه يختلف عنه في ان الناتج في عقد المزارعة عبارة عن منفعة وليست أصلاً يضاف على الأصل الذي يساهم به رب العمل كما في عقد المضاربة، وفي حالة الخسارة لا يفقد رب العمل المال، أي صاحب الأرض ولكنه يفقد المنفعة التي كان يمكن ان يحصل عليها من الناتج.
- المزارعة عقد استئجار ببعض الناتج يتضمن تملك منفعة بعوض، ويتلف عن عقد الإجارة بالعائد غير المحدد سلفاً، كقيمة او وزن بينما العائد في عقد الاجارة فهو محدد كقيمة ثابتة.
- عموما اتفق الفقهاء ان عقد المزارعة من عقود المشاركة.

### 4- أنواع عقد المزارعة:

- يتضمن عقد المزارعة ثلاث عناصر هي: الأرض الصالحة للزراعة، العمل الزراعي، رأس المال اللازم للزراعة من بذر وسماد والآت وادوية .....
- لا يشترط لصحة العقد من يقدم رأس المال لذا يمكن ان تكون للمزارعة الاشكال التالية:
- ان تكون الأرض ورأس المال من طرف والعمل من طرف ثاني؛
- ان تكون الأرض من طرف والعمل ورأس المال من طرف ثاني؛
- ان تكون الأرض والالة من طرف والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني
- ان تكون الأرض والبذر من طرف والعمل والالة وباقي مكونات رأس المال من طرف ثاني؛

- ان تكون الأرض والعمل من طرف ورأس المال العمل من طرف ثاني؛
  - ان تكون الأرض من طرف والعمل من طرف ثاني ورأس المال من طرف ثالث.
- يجدر الإشارة ان العلماء عددوا أكثر من سبعين نوعا للمزارعة كلها جائزة شرعا.
- رابعا: التمويل بالمساقاة: يمكن من خلالها تشغيل الأموال وتحقيق العائد والمساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع وتشغيل العمالة.
- وهي مشتقة من السقي وهي عقد يقوم على اصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء يخرج من ثمره وهي عقد بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على ان يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.
- 1- شروط المساقاة: هي شبيهة بالمزارعة لذا يشترط في المساقاة ما يشترط بعقد المزارعة على وجه الخصوص وما تشترطه العقود الإسلامية عموما بالإضافة الى بعض الشروط الخاصة بها:
- الصيغة الدالة عليها مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يجر منه؛
  - لا يشترط التوقيت في المساقاة وانما يقع العقد على اول ثمرة وقت النضج والحصاد معلوم في الغالب وان كان يفضل بداية العقد ونهايته؛
  - يشترط محل العقد مغروسا أو مزروعا معيناً مرثياً أو موصوفاً وصفاً تاماً؛
  - ان لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه أي ظهرت ثماره، ولم يعد بحاجة لخدمة العامل؛
  - ان يكون العمل على الساقى ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل؛
  - ان يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل حفر المساقى وبناء الجدران....؛
  - ان يكون العائد من الشجر مشاعاً بين اثنين، ولا يجوز ان يختص به أو بجزء منه طرف دون الاخر؛
  - ان يكون العائد لكل طرف محددًا بحصة أو نسبة معلومة سلفاً من ناتج الشجر أو الزرع؛
  - لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

## تمارين المحور الرابع

### الواجب الأول

1. عرف المضاربة في التمويل الإسلامي .
2. ما المقصود بالتمويل بالمشاركة؟
3. عرف المزارعة والمساقاة .

### الواجب الثاني

1. حلل أهمية المضاربة في تحقيق التوازن بين رأس المال والعمل .
2. بين خصائص عقد المشاركة في التمويل الإسلامي .
3. فسر دور المزارعة والمساقاة في التنمية الزراعية .

### الواجب الثالث

1. كيف تطبق البنوك الإسلامية المضاربة في استثمار أموال المودعين؟
2. أعط مثلاً واقعياً لتطبيق المشاركة في مشروع اقتصادي .

### الواجب الرابع

قارن بين المضاربة والمشاركة من حيث المسؤولية في الربح والخسارة .

### الواجب الخامس

ناقش دور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في تحقيق العدالة الاقتصادية .

### الواجب السادس

1. يتحمل العامل في المضاربة الخسارة المالية .
2. المشاركة تقوم على تقاسم الربح والخسارة .
3. المزارعة عقد يقتصر على تمويل الصناعة .

## الواجب السابع

1. من صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

أ) المرابحة

ب) المضاربة

ج) القرض الربوي

د) السندات

2. في المضاربة:

أ) الربح ثابت

ب) الخسارة على العامل

ج) الربح حسب الاتفاق

د) لا يوجد ربح

## حلول تمارين المحور الرابع

### الإجابة عن الواجب الأول:

1. المضاربة: هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، ويتم تقاسم الربح حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال فقط
2. المشاركة: هي خلط مالين أو أكثر لاستثمارهما، وتقاسم الربح والخسارة بين الشركاء
3. المزارعة والمساقاة:

- المزارعة: عقد على استغلال الأرض مقابل حصة من الناتج
- المساقاة: عقد على سقي ورعاية الأشجار مقابل جزء من الثمار

### الإجابة عن الواجب الثاني

1. أهمية المضاربة: تحقق التوازن بين رأس المال والعمل وتتيح الفرصة لأصحاب الخبرة دون رأس مال
2. خصائص المشاركة:

- تقاسم الربح والخسارة
- اشتراك الأطراف في المال أو العمل
- تحقيق العدالة الاقتصادية

### 3. دور المزارعة والمساقاة:

- استغلال الأراضي
- زيادة الإنتاج الزراعي
- توفير فرص العمل

### الإجابة عن الواجب الثالث

1. تطبيق المضاربة: يستثمر البنك أموال المودعين كمضارب ويشاركهم الأرباح
2. مثال المشاركة: تمويل مشروع صناعي بين البنك والمستثمر وتقاسم الأرباح

## الإجابة عن الواجب الرابع

- المضاربة: الخسارة على صاحب المال
- المشاركة: الخسارة مشتركة

## الإجابة عن الواجب الخامس

دور صيغ المشاركة: تحقق العدالة، وتدعم الاستثمار الحقيقي، وتقلل من الاستغلال المالي

## الإجابة عن الواجب السادس

1. خطأ
2. صح
3. خطأ

## الإجابة عن الواجب السابع

1. ب
2. ج

### المحور الخامس: صيغ الاستثمار على أساس الربح

وتشمل الصيغ التالية:

أولاً: التمويل بالمربحة: هي لجوء أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالبا منه أن يشتري له سلعة موصوفة فيعد المصرف العميل بشراء السلعة ويعد العميل المصرف شراءها منه إذا ما اشتراها المصرف، ثم إذا اشتراها المصرف ودفع ثمنها نقدا باعها إلى العميل بثمن مقسط أعلى.<sup>1</sup> هو أحد أنواع بيوع الأمانة، حيث يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع، ويتم الاتفاق بينهما على إضافة ربح محدد إلى هذه التكلفة، فيكون بيع المربحة أو يبيعه بالتكلفة فيكون بيع التولية، أو يبيعه أقل من التكلفة بقدر معين يتفق عليه فيكون بيع الوضعية. ويقابل هذه الأنواع الثلاثة بيع المساومة، حيث لا يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع، ويتساومان معا على سعر البيع.<sup>2</sup>

#### 1- أسس المربحة: تقوم المربحة على الأسس التالية:<sup>3</sup>

- بيع المربحة للأمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد ثلاثة متعاقدين (الأمر بالشراء، المصرف، البائع)؛

- بيع المربحة للأمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية:

- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء السلعة الموصوفة؛

- ثم قبول المصرف لشراء السلعة الموصوفة؛

- وعد من العميل بشراء السلعة الموصوفة بعد تملك المصرف لها؛

- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون وعد لازم أو غير لازم؛

- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا؛

- وأخيرا بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه.


ويمكن تلخيص الخطوات السابقة في الشكل التالي:

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيد وإيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص: 97.

<sup>2</sup> جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان، 1993، ص: 121.

<sup>3</sup> حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مطبعة النور الحديثة، الطبعة الأولى، فلسطين، 1996، ص: 22.

الشكل (07):رسم توضيحي لخطوات التمويل بالمرابحة



2- شروط التمويل بالمرابحة: تعددت شروط التمويل بالمرابحة باجتهاد الفقهاء ولعل أهمها:<sup>4</sup>

- العلم بالثمن الأول للمشتري والبائع، كونها بيع بمثل الثمن الأول مضافا إليه الربح؛
- أن يكون الربح معلوما لهما لأنه بعض الثمن؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا (اختلاف الأصناف)؛
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق (المكيات، الموزونات)؛

- أن يكون العقد الأول صحيحا؛

- أن تكون السلعة مملوكة للبائع.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص: 188.

<sup>5</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص: 170.

3- مزايا التمويل بالمربحة: تركز البنوك الاسلامية على صيغة التمويل بالمربحة للمزايا التي تتمتع بها وهي:

- أن هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلا، لحاجة هاذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه؛

- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المربحة، كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد؛

- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا، وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار؛

- إن عقد المربحة أقل تكلفة من حيث:

✓ سهولة التنفيذ وقلة الحاجة الى خيارات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى

✓ تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن، وغيره)

- عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء، رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم؛

- ينسجم عقد المربحة أكثر مع غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر

الحديث، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المربحة إجراء تعديلات على القوانين جديد تنظمه؛

- يمكن لعملية المربحة أن تكون مقدمة لأدوات سوق رأس المال الإسلامي، وهي أكثرها ملاءة

لأن عمليات المربحة القصير الأجل بطبيعتها تستطيع أن تكون مؤشرات للربح الذي يتحدد به

سعر هذه الأداة المالية في العرض عند الشراء وفي الطلب عند البيع، ويكون هناك سوق مالية

إسلامية منتظمة تعرض فيها الأدوات بيعا وشراء.<sup>6</sup>

ثانيا: التمويل بالاستصناع: برزت الحاجة الى هذا النوع من التمويل بسبب التقدم الصناعي الكبير في الكثير من المجالات، ويعرف هذا العقد بأن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع بذلك.<sup>7</sup>

<sup>6</sup> لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 252.

<sup>7</sup> سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 134.

1- مميزات التمويل بالاستصناع: يتميز التمويل بالاستصناع ب:<sup>8</sup>

- بمرونة التسيير للمصارف الإسلامية في استخدامه في تعاملها مع الجمهور، لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه؛
- إمكانية استفادة البنك من هذا النوع من التمويل بأن يكون هو الصانع أو المستصنع، كما قد يكون بالطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع؛
- يجمع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على بيع معدوم (عدم وجود المنتج) حين العقد، سيصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائمانا لا يجب تعجيله كما في السلم.<sup>9</sup>

2- شروط التمويل بالاستصناع: يشترط في هذا النوع من التمويل:<sup>10</sup>

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، فلا بد أن يكون معلوما؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس واحتاجوه في حياتهم؛
- ألا يكون فيه أجل فإن تحدد أجل تسليم المصنوع انقلب العقد سلما؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة؛
- مع جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع.<sup>11</sup>

<sup>8</sup> أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص ص: 52، 53.

<sup>9</sup> مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المعهد الإسلامي للتممية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص: 29.

<sup>10</sup> انظر: - أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، المرجع السابق، ص ص: 50، 51.

- قرار رقم: 65 (7/3) بشأن/ عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الثاني، 1992، ص: 223.

<sup>11</sup> سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع السابق، ص ص: 137، 138.

## تمارين المحور الخامس

### الواجب الأول:

1. حلل الطبيعة التعاقدية لعقد المربحة، وبيّن الفرق بينه وبين البيع التقليدي من حيث الأساس الشرعي .
2. ناقش مدى اعتبار المربحة أداة تمويل حقيقية أم مجرد بديل شكلي للقرض التقليدي .
3. حلل المخاطر المرتبطة بعقد المربحة، وكيف يمكن إدارتها داخل البنوك الإسلامية .
4. بين الإشكاليات الفقهية المرتبطة بوعود الشراء في المربحة للأمر بالشراء.

### الواجب الثاني:

1. فسر لماذا تعد المربحة أقل مخاطرة مقارنة بباقي صيغ التمويل الإسلامي .
2. حلّل العلاقة بين معرفة التكلفة والربح في عقد المربحة وأثرها على الشفافية .
3. بين كيف يساهم عقد الاستصناع في دعم التنمية الصناعية في الاقتصاد الإسلامي .

### الواجب الثالث:

1. بنك إسلامي قام ببيع سلعة قبل تملكها في عقد مربحة، حلّل الحكم الشرعي والآثار الاقتصادية .
2. مؤسسة صناعية تحتاج تمويلاً لإنشاء معدات غير موجودة، أي صيغة أنسب؟ حلل وعلل .
3. عميل تأخر في سداد أقساط المربحة، كيف تتعامل البنوك الإسلامية مع هذه الحالة شرعاً؟

### الواجب الرابع

قارن تحليلياً بين المربحة والاستصناع من حيث :

- طبيعة العقد
- درجة المخاطرة
- الأثر الاقتصادي

### الواجب الخامس

1. ناقش مدى مساهمة صيغ التمويل القائمة على الهامش الربحي في تحقيق العدالة الاقتصادية .
2. حلّل دور المربحة في هيكلية النظام المالي الإسلامي المعاصر، مع إبراز إيجابياتها وسلبياتها .

## حلول تمارين المحور الخامس

### الإجابة عن الواجب الأول:

1. الطبيعة التعاقدية للمرابحة:  
المرابحة عقد بيع قائم على الإفصاح عن التكلفة مع إضافة ربح معلوم، بخلاف البيع التقليدي الذي لا يشترط كشف التكلفة. وهي مشروعة لأنها تقوم على التراضي والشفافية وليس على الفائدة.
2. المرابحة: تمويل حقيقي أم بديل شكلي؟  
تعد تمويلا حقيقيا إذا ارتبطت بملكية حقيقية للسلعة وتحمل المخاطر، لكنها قد تتحول إلى شكل صوري إذا لم يتحقق ذلك، مما يقترب من القرض التقليدي.
3. خاطر المرابحة:

- مخاطر عدم السداد
- مخاطر السوق (تغير الأسعار)
- مخاطر التشغيل
- تدار عبر الضمانات والرهن والمتابعة الدقيقة

4. إشكالية وعد الشراء:  
الخلاف الفقهي يدور حول إلزام الوعد، فالإلزام يحقق الاستقرار للبنك لكنه قد يقترب من الإلزام بالعقد، مما يثير جدلا شرعيا.

### الإجابة عن الواجب الثاني

1. لماذا المرابحة أقل مخاطرة؟  
لأن الربح معلوم مسبقا والسلعة محددة، مع إمكانية استخدام الضمانات، مما يقلل عدم اليقين
2. أثر معرفة التكلفة:  
تعزز الشفافية والثقة وتمنع الغش، مما يميز المرابحة عن البيع التقليدي.
3. دور الاستصناع:  
يساهم في تمويل الصناعة والمشاريع الكبرى، لأنه يسمح بإنتاج سلع غير موجودة مسبقا

### الإجابة عن الواجب الثالث

1. بيع قبل التملك: غير جائز شرعا، لأنه يخالف شرط ملكية السلعة، ويؤدي إلى بطلان العقد.

2. تمويل معدات صناعية: الصيغة الأنسب: الاستصناع لأنه يتعلق بصناعة سلعة غير موجودة.
3. التأخر في السداد: لا يجوز فرض فوائد، ويمكن:

- إعادة الجدولة
- استخدام ضمانات
- فرض غرامة تصرف للأعمال الخيرية

#### الإجابة عن الواجب الرابع

#### الفرق بين المراجعة و الاستصناع:

- المراجعة: سلعة جاهزة، مخاطرة أقل
- الاستصناع: سلعة مستقبلية، مخاطرة أعلى
- الأثر: المراجعة استهلاكية أكثر، الاستصناع إنتاجي أكثر

#### الإجابة عن الواجب الخامس

1. صيغ الهامش الربحي والعدالة:  
تحقق العدالة لأنها تقوم على الشفافية والبيع الحقيقي، لكنها قد تضعف هذا الدور إذا غلب الطابع الشكلي.
2. 13 دور المراجعة: وتكمن في إيجابياتها وسلبيلتها

- سهولة التطبيق
- قلة المخاطر

#### سلبيات:

- هيمنة كبيرة
- ضعف المشاركة الحقيقية

### المحور السادس: صيغ الاستثمار على أساس الإيجارات

تقوم بعض البنوك الإسلامية بامتلاك أصول رأسمالية تقوم بتأجيرها لأصحاب المشاريع مقابل إيجار دوري ويكون عقد الإيجار عادة طويل الأجل يتناسب والعمر الإنتاجي للأصل ويتاح في نهاية العقد شراء المأجور أو الأصل من قبل المستأجر.<sup>1</sup> والإجارة هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم، ويجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام.<sup>2</sup>

أولاً: أهم خصائص عقد الإجارة: يتميز عقد الإجارة بالخصائص التالية:<sup>3</sup>

- يقتضي تملك المؤجر الأجرة، وتملك المستأجر المنفعة فالإجارة عقد لازم (لا يمكن لأحد الطرفين فسخه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا لعيب أو عذر طارئ)؛  
- يجب تحديد مدة العقد، لأن الإجارة تملك مؤقتة للمنفعة (عدم التحديد موجب للجهالة ومفض للنزاع)؛

- يجب تحديد بداية سريان العقد، ويكون من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الإجارة المضافة هي التي يحدد سريان تنفيذها بوقت لاحق يتفق عليه الطرفان)؛

- إذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن الوقت المحدد حسم مقابل مدة التأخير من قيمة الأجرة؛  
- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرامها، يكون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال النفاذ، ويكون للمؤجر في حال النكول (الأفضل أن يتنازل عما زاد منه على مقدار الضرر الفعلي لنكول المؤجر)؛

ثانياً: أنواع صيغة التمويل بالإجارة: واخذت الأشكال التالية:

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي أن يقوم البتك بتأجير عين (سيارة، منزل، ..) إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع الأقساط بعقد جديد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 93.

<sup>2</sup> محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2002، ص: 41.

<sup>3</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على الموقع: <http://www.cibafi.org/Products.aspx?id=j2NysvhwP+E>، تاريخ الاطلاع 2018/03/20.

<sup>4</sup> محمد عثمان شبير، مرجع سابق، 2008، ص: 322.

أ-1- مزايا التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك: يمكن أن يحقق مزايا متعددة للمصارف الإسلامية

منها:<sup>1</sup>

- توفر للمصارف الإسلامية ربحية معقولة ومقدرة على توفير السيولة الناجمة عن التدفق النقدي الداخل بصورة منتظمة؛

- تدعو هذه الصيغة العميل إلى المحافظة على الأصل لأنه سيؤول إليه، وهذا سيعمل على تخفيف حدة المتأخرات على المصارف الإسلامية؛

- توفر مقدرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شرائها أو اقتنائها نظرا لضخامة رأس المال المستثمر فيها.

أ-2- صور التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك (التأجير التمويلي): تتعامل البنوك الإسلامية

بمجموعة من أنواع الاجارة المتناقصة منها:<sup>2</sup>

- عقد إجارة مع وعد البيع: بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمتلك فيه المستأجر منفعة العين المؤجرة المؤجرة مقابل أجر معلومة في فترة محددة، مع وعد لاحق بالبيع في نهاية مدة الإجارة، وبعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها بثمن حقيقي أو رمزي.

- عقد إجارة مع وعد بالهبة: هو أن يصاغ العقد كما سق في الصورة الأولى، لكن مع وعد بالهبة في نهاية مدة الإجارة، وبعد سداد جميع الأقساط المنصوص عليها.

- عقد إجارة مع هبة معلق على شرط: يصاغ العقد أنه عقد إجارة مع عقد هبة مستقبل معلق على سداد جميع الأقساط في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها، والفرق بين هذه الصيغة وما قبلها أن هذه الصورة إيجاب للهبة من الآن، والتي قبلها التزام بالهبة عند الأجل المحدد.

ب- الإجارة التشغيلية: هو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على

أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الاسلامي) في نهاية مدة الايجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل المؤجر، أما المصروفات

<sup>1</sup> محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 30.  
<sup>2</sup> عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص: 557-559.

التشغيلية مثل الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر، كما أن البنك لا يقوم بشراء الأصل لتأجيره بطلب من شخص بعينه بل لأسباب خاصة بالبنك كالطلب السوقي مثلا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008، ص: 210.

## تمارين المحور السادس

## الواجب الأول:

1. عرف عقد الإجارة في التمويل الإسلامي .
2. ما المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك؟
3. ما الفرق بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية؟

## الواجب الثاني:

1. حلل الخصائص الأساسية لعقد الإجارة في البنوك الإسلامية .
2. بين مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمصارف الإسلامية .
3. فسر العلاقة بين مدة الإجارة والعمر الإنتاجي للأصل .

## الواجب الثالث

1. كيف تطبق البنوك الإسلامية صيغة الإجارة في تمويل الأصول الرأسمالية؟
2. عميل يرغب في اقتناء آلة صناعية دون دفع ثمنها دفعة واحدة، ما الصيغة الأنسب؟ علل .

## الواجب الرابع

قارن تحليلياً بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية من حيث الهدف والنتائج .

## الواجب الخامس

ناقش دور الإجارة كأداة تمويل في دعم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

## حلول المحور السادس

### الإجابة عن الواجب الاول

#### 1. الإجارة:

هي عقد على تمليك منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، مع بقاء ملكية الأصل للمؤجر

#### 2. الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي تأجير أصل لمدة محددة مع وعد بتمليكه للمستأجر بعد سداد الأقساط

#### 3. الفرق:

- التشغيلية: تعاد فيها العين للبنك
- التمويلية: تنتهي بتمليك الأصل للمستأجر

### الإجابة عن الواجب الثاني

#### 1. خصائص الإجارة:

- عقد لازم للطرفين
- تحديد مدة العقد
- تمليك المنفعة لا الأصل
- تحديد الأجرة

#### مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك:

- تحقيق ربح مستقر
- توفير سيولة منتظمة
- تشجيع العميل على المحافظة على الأصل

#### 2. العلاقة مع العمر الإنتاجي:

تكون مدة الإجارة متناسبة مع عمر الأصل لضمان الاستفادة الكاملة منه

### الإجابة عن الواجب الثالث

1. تطبيق الإجارة: شراء البنك أصلًا ثم تأجيره للعميل مقابل أقساط دورية
2. الحالة التطبيقية: الصيغة الأنسب: الإجارة المنتهية بالتمليك لأنها تمكن العميل من استخدام الأصل ثم امتلاكه

### الإجابة عن الواجب الرابع

المقارنة بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية:

- المنتهية بالتمليك: هدفها التملك النهائي
- التشغيلية: هدفها الاستخدام المؤقت

### الإجابة عن الواجب الخامس

دور الإجارة: تساهم في تمويل الأصول الإنتاجية، وتدعم الاستثمار، وتوفر بديلاً شرعياً للقروض، مما يعزز التنمية الاقتصادية

## الواجب المنزلي الثاني

### الجزء الأول:

السؤال 1: حلل أسس التمويل الإسلامي في المحور الثالث، مع إبراز دورها في ضبط المعاملات المالية.

السؤال 2: ناقش صيغ التمويل القائمة على المشاركة (المضاربة والمشاركة)، وبين دورها في تحقيق العدالة الاقتصادية.

السؤال 3: حلل صيغ التمويل القائمة على الهامش الربحي (المرابحة والاستصناع) من حيث الفعالية الاقتصادية والمخاطر.

السؤال 4: ناقش دور الإجارة كصيغة تمويلية في دعم الاستثمار، مع إبراز خصائصها ومزاياها.

### الجزء الثاني:

السؤال 1: قارن بين الصيغ التالية:

- المضاربة والمشاركة
- المرابحة والاستصناع
- الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية

من حيث: المخاطر – طبيعة العقد – الأثر الاقتصادي

### الجزء الثالث:

السؤال 1: مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى:

- تمويل مشروع صناعي
- اقتناء معدات
- تمويل نشاط تجاري

حدد الصيغة المناسبة لكل حالة مع التعليل.

السؤال 2: بنك إسلامي يريد تحقيق توازن بين الربحية والمخاطرة، كيف يمكنه توزيع استثماراته بين صيغ التمويل المختلفة؟

## الجزء الرابع: أجب باختصار:

1. ما الفرق بين الربح في المضاربة والمرابحة؟
2. لماذا تعتبر المشاركة أكثر عدالة من القرض الربوي؟
3. ما أهمية الاستصناع في الاقتصاد الحديث؟
4. ما الفرق بين الإجارة والتملك المباشر؟
5. ما دور الضمانات في تقليل المخاطر؟

## الجزء الخامس:

السؤال 1: اكتب موضوعا بعنوان: "دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي" مع توظيف ما تم تناوله في المحاور السابقة

## نموذج الإجابة عن الواجب المنزلي الثاني

### الجزء الأول:

السؤال 1: يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من الأسس، أهمها تحريم الربا، والاعتماد على الكسب الحلال، وربط التمويل بالنشاط الحقيقي، إضافة إلى مبدأ تقاسم المخاطر. وتكمن أهميتها في ضبط المعاملات المالية ومنع الاستغلال، مما يحقق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي.

السؤال 2: صيغ المشاركة: تشمل المضاربة والمشاركة، حيث تقوم المضاربة على تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، بينما تقوم المشاركة على مساهمة جميع الأطراف في رأس المال. وتتميز هذه الصيغ بتحقيق العدالة لأنها تربط الربح بالمخاطرة، وتدعم الاستثمار الحقيقي، وتقلل من التفاوت الاجتماعي.

السؤال 3: صيغ الهامش الربحي: تشمل المرابحة والاستصناع، حيث تقوم المرابحة على بيع السلعة بتكلفة مضافة إليها ربح معلوم، بينما يقوم الاستصناع على تصنيع سلعة مستقبلية. وتتميز هذه الصيغ بسهولة التطبيق وقلة المخاطر، لكنها قد تضعف روح المشاركة إذا تم الاعتماد عليها بشكل مفرط.

السؤال 4: دور الإجارة: تعد الإجارة من أهم صيغ التمويل، حيث تقوم على تملك المنفعة مقابل أجر. وتساهم في تمويل الأصول الإنتاجية، وتوفير بديل شرعي للقروض، كما تساعد على تحقيق الاستقرار المالي ودعم الاستثمار.

### الجزء الثاني:

#### ◆ السؤال 1 :

#### المقارنة بين المضاربة والمشاركة

- المضاربة: المال من طرف والعمل من طرف آخر
- المشاركة: جميع الأطراف يساهمون في المال
- المخاطر: أعلى في المشاركة

#### المقارنة بين المرابحة والاستصناع

- المرابحة: سلعة جاهزة
- الاستصناع: سلعة مستقبلية
- المخاطر: أعلى في الاستصناع

## المقارنة بين الإجارة التمويلية والتشغيلية

- التمويلية: تنتهي بالتمليك
- التشغيلية: استخدام مؤقت فقط

### الجزء الثالث:

#### السؤال 1

- مشروع صناعي: الاستصناع
- اقتناء معدات: الإجارة المنتهية بالتمليك
- نشاط تجاري: المرابحة

لأن كل صيغة تتناسب مع طبيعة النشاط

#### السؤال 2: يمكن للبنك تحقيق التوازن عبر:

- استخدام المرابحة لتحقيق الاستقرار
- استخدام المشاركة والمضاربة لتحقيق النمو
- استخدام الإجارة لتمويل الأصول

مما يحقق تنوعاً في المخاطر والعوائد

### الجزء الرابع:

1. الربح في المضاربة: متغير – في المرابحة: ثابت
2. المشاركة عادلة لأنها تقوم على تقاسم المخاطر
3. الاستصناع مهم لتمويل الصناعة
4. الإجارة: تمليك منفعة – التملك: ملكية أصل
5. الضمانات تقلل المخاطر

## الجزء الخامس:

## العنوان: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية والاستقرار

مقدمة: يشكل التمويل الإسلامي نظامًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين الربح والعدالة.

العرض: تتنوع صيغ التمويل الإسلامي بين المشاركة والهامش الربحي والإجارة، حيث تساهم صيغ المشاركة في تحقيق العدالة، بينما توفر صيغ المرابحة والاستصناع الاستقرار، وتدعم الإجارة الاستثمار في الأصول. ويسهم هذا التنوع في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

الخاتمة: يمثل التمويل الإسلامي نموذجًا فعالًا يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والقيم الأخلاقية، مما يجعله بديلاً مناسباً للنظام التقليدي.

### المحور السابع: السوق المالية الإسلامية

في إطار تطور منظومة التمويل الإسلامي، لم يقتصر النشاط على المصارف فحسب، بل امتد ليشمل مجالات أوسع تمثل حلقة مكملة للبنية المالية الإسلامية، وعلى رأسها السوق المالي الإسلامي والتأمين التكافلي. ويعكسان معاً محاولة متكاملة لبناء نظام مالي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات الاقتصاد الحديث.

السوق المالية الإسلامية: أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية (14-20 مارس 1990)، أهمية وجود الأسواق المالية على ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أساس الاستثمار الإسلامي، القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، وأن الاهتمام بها من تمام إقامة الواجب، كما أكد على دور الأسواق المالية في حفظ المال، وتنميته، تداوله، وتنشيط استثمارها، كما أنها تشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال.<sup>1</sup>

**أولاً: مفهوم السوق المالية الإسلامية:** يتضح مفهوم السوق المالية الإسلامية من خلال التعارف التالية: **التعريف الأول:** عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي السوق المالية الإسلامية بأنها: الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، عن طريق مجموعة مناسبة من الأدوات والصيغ المشروعة لسوق المال، التي بها تكتمل السوق الإسلامية (الأسهم، الصكوك، العقود الخاصة)، لتحقيق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية.<sup>2</sup>

**التعريف الثاني:** "هي الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز، ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي"<sup>3</sup> **التعريف الثالث:** " هي سوق مالية متطورة (بورصة اسلامية)، تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، كما تشمل التعامل في النشاطات المالية الأخرى، حسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر، كالبدائل عن بطاقة الائتمان، والخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 59(10/6) بشأن الأسواق المالية، على الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/1808.html>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/21.

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 74(5/8) بشأن الأسواق المالية، على الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/1960.html>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/21.

<sup>3</sup> مرعي ضو وأبو بكر نصر وعبد السلام شندولة، أسواق المال الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الخامس، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يونيو 2015، ص: 71.

<sup>4</sup> محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، 2011، ص: 121.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف السوق المالية الإسلامي عل انها تلك الحلقة التي تجمع بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض لاستيعاب السيولة بواسطة أدوات وصيغ مالية مشروعة في ظل مراقبة الهيئات الشرعية من أجل استثمار الأموال ولتحقيق الأهداف التنموية والتوازن والتكامل.

**ثانيا: خصائص ومميزات السوق المالية الإسلامية:** تتفرد الأسواق المالية الإسلامية عن غيرها من الأسواق بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- سوق تنعدم فيها المضاربة في الأوراق المالية، بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعد مجالا لعمليات المضاربة؛
  - سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعد أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة؛
  - سوق لا تتعامل بأدوات الدين، وتشجع تداول أدوات الملكية، وكل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات؛
  - سوق خالية من الاحتكارات والمعلومات المضللة؛
  - خضوعها لهيئة الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن المنهج الذي قامت عليه.<sup>2</sup>
- كما تتميز الأسواق المالية في النموذج الإسلامي بما يلي:<sup>3</sup>

- ✓ تبعية السوق المالي للسوق العيني: بمعنى أن تحركات سوق الأوراق المالية تكون تابعة وقوية الارتباط بتحركات سوق السلع العينية، وذلك يعني سيادة المعرفة الاقتصادية الحقيقية في توجيه تحركات الأسهم؛
- ✓ استناد القيم السوقية على توقعات المدى البعيد بدلا من تغيرات المدى القريب، وفي ذلك حد للاتجاهات المضاربة البحتة وتشجيع للاستثمارات ذات الأجل الطويل؛

<sup>1</sup> نصابة مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال - تجربة ماليزيا أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص: 36.

<sup>2</sup> شافية كتاف، السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية والعربية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ص: 29

<sup>3</sup> سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول المجلد الثالث، قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص: 82.

✓ التوجه السلوكي العام لمجتمع المساهمين لا يجعل مصدر إشباعهم منحصراً في متوقع العائد النقدي فقط وإنما يتعداه إلى إشباع الرغبة في المشاركة الإيجابية لإنجاز الأهداف الاقتصادية للمجتمع.

### ثالثاً: ضوابط وشروط العمليات المالية في الأسواق المالية الإسلامية:

تصبح البورصات صالحة للمعاملات والعمليات الإسلامية إذا توفرت أو أدخلت عليها الشروط التالية:<sup>1</sup>

- وجود مكان معلوم؛
- اتصال البائعين والمشتريين بسهولة ويسر؛
- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي، أو اتخاذ وضعها السليم بسرعة وسهولة؛
- الحرية التامة بين المتعاملين.

تخضع العمليات المالية في الأسواق المالية الإسلامية الى نوعين من الضوابط منها الشرعية ومنها ما يتعلق بالأخلاقيات الإسلامية، وهذا لضمان استقرار هذه الأسواق، ويمكن ايجاز الضوابط الشرعية في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- تحريم الربا (الفضل، والنسيئة، وriba الدينون)؛
- تحريم الميسر والقمار؛
- تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس؛
- تحريم أكل مال الناس بالباطل؛
- تحريم بيع مال ما لا يملك؛
- تحريم العمليات التي تكون سبباً لعدم استقرار السوق المالية مثل:
  - ✓ الشراء بالهامش (شراء أسهم بئمن ممول جزء منه بقرض ربوي)؛
  - ✓ البيع على المكشوف (بيع أسهم لا يمتلكها البائع وقت البيع)؛
  - ✓ العقود المستقبلية غير الإسلامية.

<sup>1</sup> علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الكويت، 1979، ص: 253.

<sup>2</sup> مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 95-98.

أما فيما يخص الضوابط المتعلقة بالأخلاقيات الإسلامية نذكر منها:<sup>1</sup>

- ✓ تحريم التبادل الصوري (التجارة بدون تغيير الملكية فعليا)؛
- ✓ تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر؛
- ✓ تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون؛
- ✓ تحريم تقديم بيانات مزورة للسوق؛
- ✓ تحريم التبادل المرتب مسبقا (لمخالفته قاعدة المزاد العلني في المبادلة)؛
- ✓ تحريم الاستباق (أن يبدأ السمسار ببيع أصله قبل أصل موكله لعلمه بانخفاض المستقبلات الإسلامية)؛
- ✓ وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة (الحد من الاستحواذ)؛
- ✓ التأكد من قيام صناع السوق بأدوارهم، وعدم استغلال مراكزهم؛
- ✓ وضع حدود للسعر اليومي، ومتطلبات الهامش؛
- ✓ تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبلات الإسلامية.

#### رابعا: أدوار ووظائف الأسواق المالية الإسلامية:

تساهم السوق المالية الإسلامية في تنشيط وتنمية التمويل الإسلامي للمشاريع الإسلامية متوسطة وطويلة الأجل، وذلك بتيسير تنظيم ضمانات شرعية مناسبة لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية وفقا للأسعار الجارية<sup>2</sup>، كما تساهم في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتسريع معدلات النمو الاقتصادي، حيث تقوم الدول بالاقتراض من الجمهور لأغراض تمويل مشروعات التنمية، وتتمكن من تعبئة أموال ضخمة قد تعجز الحكومات والمصارف عن توفيرها<sup>3</sup>، كما تقدم الأسواق المالية الإسلامية مجموعة من الوظائف وتساهم بكثير من الأدوار منها:<sup>4</sup>

- السماح للمدخرين بالمشاركة الكاملة في ثروات المشاريع التجارية؛

<sup>1</sup> مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 104، 105.

<sup>2</sup> عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود، الدار الجامعية الإسكندرية، 2004، ص: 433.

<sup>3</sup> أنور مصباح سويبة، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004، ص: 93.

<sup>4</sup> The Role of the Stock Exchange in an Islamic Economy, J.Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. Mokhtar M. Metwally, 1, 1984, p. 21

- تمكين حاملي الأسهم والديون من الحصول على السيولة عن طريق بيع أسهمهم والسندات للشركات التجارية في سوق الأوراق المالية؛
  - السماح لشركات الأعمال بزيادة التمويل الخارجي من أجل توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية لمؤسساتهم؛
  - التخلص من تقلبات الأسعار قصيرة الأجل لأسهم المشاريع التجارية والتي تعد من الخصائص الرئيسية لأسواق الأسهم غير الإسلامية؛
  - السماح بالاستثمار في الاقتصاد بالاسترشاد بأداء أعمال المؤسسة كمانعكسها أسعار الأسهم؛
  - السماح للشركات التجارية بفصل العمليات التجارية والاقتصادية عن الأنشطة المالية. وعموما تهدف الأسواق المالية الإسلامية الى:<sup>1</sup>
  - توفير السيولة النقدية الكافية للمستثمرين والمحتاجين للسيولة المالية على أساس الشراكة في الربح والخسارة؛
  - إنشاء علاقة شراكة بين الممولين والجهات المحتاجة للتمويل على أساس نسبة مردود الأموال والذي يستند على كمية الإنتاج وأوضاع السوق؛
  - إنشاء نظام للمعلومات وتصفية الحساب بشكل منصف والذي يمكن من خلاله الإشراف على إفشاء المعلومات بحيث تكون متساوية للجميع؛
  - توفر السوق المالية الإسلامية إمكانية نقل نسبة المخاطرة بين كافة المساهمين بصورة مؤثرة وفعالة؛
  - تتمتع السوق المالية الإسلامية بآليات لا يمكن من خلالها عقد معاملات غررية أو قمارية أو رهان توفير نظام منصف للمعاملات والتسوية؛
  - توسيع دائرة الأدوات المالية المتناسبة مع الشريعة في العالم.
- خامسا: أدوات السوق المالية الإسلامية:**

تنقسم أدوات السوق المالية الإسلامية إلى نوعين من حيث طبيعتها وتدفق العائد:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مهدي هندا، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص: 142.

<sup>2</sup> محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009، ص: 334.

- أوراق مالية ذات دخل ثابت/شبه ثابت (مستقر): الناتجة عن توريق الأصول أو بيعها أو عرض شهادات إيداع مقابل صندوق مالي يتكون من الإجارة المجمععة وبعض عقود المرابحة والاستصناع ويقدم المستثمرين المودعين تدفقا نقديا محددًا يشكل العائد على الأصول المجمععة.
- الأوراق المالية ذات الدخل المتغير (على أساس المشاركة) بتوريق مجمع من عقود المشاركة والمضاربة التي تشكل جزءا من محافظ أصولها مقابل دخل متغير حسب قوة ومكانة المشروع. تكون الأرباح والمخاطر أعلى مما هي عليه في حالة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

#### سادسا: أنواع الأسواق المالية الإسلامية:

تشمل الأسواق المالية الإسلامية مثلها مثل الأسواق المالية التقليدية الأسواق النقدية وأسواق راس المال مع اختلاف الأدوات وإجراءات العمل من حيث الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى:<sup>1</sup>

أ- **الأسواق الآجلة الإسلامية:** هناك ثلاث أنواع من السوق الآجلة في إطار المالية الإسلامية:

- السوق الآجلة القائمة على السلم (للمنتجات والسلع التي لديها سوق قائمة)؛
- السوق الآجلة القائمة على الاستصناع، في مشاريع البنية التحتية والتنمية؛
- السوق الآجلة القائمة على الجعالة للأنشطة المستمدة من الخدمات.

ب- **سوق الأموال ما بين المصارف:** التي يمكن ان تعمل على أساس المضاربة أو بيع الأدوات وشرائها بموجب قواعد العقيدة الإسلامية بأن تضع البنوك فائض أموالها لدى البنوك التي تواجه عجزا لفترات قصيرة (من يوم إلى أسبوع) وتتعامل في الأغلب بالودائع قصيرة الأجل، ويمكن أن تقدم البنوك المركزية النصح بالنسبة لمدة توظيف الأموال.

ت- **سوق العملة الأجنبية في إطار العمل الإسلامي:** بإمكان المؤسسات المالية الإسلامية التعامل في التوظيف أو الاستثمار المباشر في فئات الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل شهادات الأمانة التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية سنة 2003، والعديد من الصكوك الأخرى.

كما أجاز العلماء تسهيلات الغطاء الآجل بموجب الشروط التالية:<sup>2</sup>

- ان يكون مبلغ العملة الأجنبية لازم لمعاملات تجارية أو دفعات حقيقية ومدعوما بمستندات ملائمة للحيلولة دون أغراض المضاربة؛

<sup>1</sup> محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق، ص: 343-344.

<sup>2</sup> محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق، ص: 347-348.

- يجب أن يكون العقد الآجل عبر وعد رسمي بالبيع أو الشراء (لا يكون مجرد اتفاق)، أي أن تتم عملية البيع والشراء في وقت واحد في المستقبل بالسعر المتفق عليه سلفاً؛
- يجوز تثبيت سعر العملة الأجنبية بالعملة المحلية وفقاً للاتفاق، ويمكن أن يطالب البنك عميله بسلفة كهامش جديّة مقابل العملة الأجنبية المتفق عليها في تاريخ آجل.

## تمارين المحور السابع

## الواجب الأول:

1. عرف السوق المالية الإسلامية .
2. ما الهدف من إنشاء السوق المالية الإسلامية؟
3. اذكر أنواع الأدوات المالية الإسلامية .

## الواجب الثاني:

1. حلل خصائص السوق المالية الإسلامية مقارنة بالأسواق التقليدية .
2. بين دور الرقابة الشرعية في استقرار السوق المالية الإسلامية .
3. فسر العلاقة بين السوق المالية الإسلامية والسوق العينية (الحقيقية) .

## الواجب الثالث:

1. كيف تساهم السوق المالية الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية؟
2. كيف يمكن للمستثمر تحقيق السيولة في السوق المالية الإسلامية؟

## الواجب الرابع:

- قارن بين الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير في السوق الإسلامية .

## الواجب الخامس

- ناقش دور السوق المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي .

## الواجب السادس

1. إلى أي مدى تساهم الضوابط الشرعية في الحد من الأزمات المالية؟
2. هل يمكن للسوق المالية الإسلامية أن تنافس الأسواق التقليدية عالمياً؟ ناقش .

## حلول تمرين المحور السابع

### الإجابة عن الواجب الاول

#### 1. التعريف:

هي سوق يتم فيها تداول الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، لربط أصحاب الفائض بأصحاب العجز واستثمار الأموال

#### 2. الهدف:

- تنمية المدخرات
- تحقيق الاستثمار
- توفير السيولة
- دعم التنمية الاقتصادية

#### 3. الأدوات:

- أدوات ذات عائد ثابت/شبه ثابت
- أدوات ذات عائد متغير (مشاركة ومضاربة)

### الإجابة عن الواجب الثاني

#### 1. الخصائص:

- خلوها من الربا والمضاربة
- الاعتماد على الاستثمار الحقيقي
- خضوعها للرقابة الشرعية
- منع الاحتكار والتلاعب

#### 2. دور الرقابة الشرعية:

- ضمان الالتزام بالشريعة
- منع المعاملات المحرمة
- تعزيز الثقة والاستقرار

## 3. العلاقة بالسوق العينية:

ترتبط السوق المالية بالنشاط الحقيقي (السلع والخدمات)، مما يمنع الانفصال المالي عن الاقتصاد الحقيقي

## الإجابة عن الواجب الثالث

## 1. تمويل المشاريع:

- تعبئة المدخرات
- توجيهها للاستثمار
- تمويل المشاريع الكبرى

## 2. تحقيق السيولة:

عن طريق بيع الأسهم أو الأدوات المالية في السوق

## الإجابة عن الواجب الرابع

## العائد:

- ثابت: دخل مستقر ومخاطر أقل
- متغير: أرباح أعلى ومخاطر أكبر

## الإجابة عن الواجب الخامس

الدور الاقتصادي: تساهم السوق المالية الإسلامية في تعبئة الأموال، وتمويل التنمية، وتحقيق الاستقرار المالي من خلال منع المضاربات والربا

## الإجابة عن الواجب السادس

الضوابط الشرعية: تحد من الأزمات لأنها تمنع الغرر والمضاربة، لكنها لا تمنع كل المخاطر

المنافسة العالمية: يمكن للسوق المالية الإسلامية أن تنافس الأسواق التقليدية عالمياً بفضل استقرارها وأخلاقيتها، لكنها تحتاج تطوير أدواتها

## المحور الثامن: التأمين الإسلامي

ظهرت شركات التأمين الإسلامي في ظل البنوك الإسلامية، ولعل شركة التأمين الإسلامية السودانية التي أطلقها بنك فيصل الإسلامي سنة 1979 في الخرطوم هي أولى هذه الشركات ثم انتشرت في معظم الدول العربية والإسلامية، ثم إلى دول أخرى.<sup>1</sup> وشركة التأمين الإسلامي هي أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي والذي بدوره عبارة عن جهاز يتكون عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة، حيث يشارك المشتركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتبرع في صندوق مشترك تستخدم أمواله لمساعدة المشتركين لمواجهة تغطيات أو خسارة محددة.<sup>2</sup>

يقوم التأمين الإسلامي، والذي عرف بالتكافل، على مبدأ تعاون وتبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها،<sup>3</sup> فهو بذلك اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي - باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) - وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو معنوي). يدفع بموجبه مبلغ معين على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع لصاحبه عند وقوع الخطر، ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط من حيث الهيكلية الإدارية والفنية فالتأمين الإسلامي يشكل الهيكلية الفنية والإدارية<sup>4</sup> على أساس تبني إحدى أنواع صيغ التأمين التكافلي التالية:<sup>5</sup>

- 1- **صيغة المال للتأسيس:** وذلك إما عن طريق المساهمة أو التبرع، ويشارك في الأرباح دون الفأض، إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم، وهي الصيغة التي قامت عليها شركة التأمين الإسلامية السودانية، ورأس المال لهذه الشركة كان الهدف منه الاستجابة للمتطلبات القانونية لإنشاء شركة مساهمة.
- 2- **استثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية:** باعتبار المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال، وتدخل الشركة بوصفها مضاربا، على أن تحدد نسب الأرباح مع بداية كل سنة مالية، مع ضمان علم المشتركين بها، وتعمل بهذه الصيغة مجموعة من الشركات منها شركة شيكان للتأمين، وشركة التأمينات المتحدة، وشركة جوبا للتأمين بالسودان.

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطججي، محاسبة التأمين الإسلامي، الطبعة الثانية، جامعة كاي ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص: 45.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، ديسمبر 2010، ص: 5.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2008، ص: 450.

<sup>4</sup> سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق، ص: 52.

<sup>5</sup> الحسين إسماعيل حسن، صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بالإشارة لتجربة السودان، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد السادس والستون، ديسمبر 2012، ص: 32.

وتأخذ المضاربة الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي الإسلامي عدة طرق منها:

### الجدول (2): طرق المضاربة الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي الإسلامي

طرق المضاربة الاستثمارية	إدارة العمليات التأمينية	استثمار أقساط التأمين	الأرباح	فائض عمليات التأمين	ملاحظات
1	على أساس المضاربة	على أساس المضاربة	اقتسام الأرباح	نسبة محددة	شركة التكافل الماليزية
2	على أساس الوكالة بأجر معلوم	على أساس المضاربة	حصة شائعة من الأرباح	كله حق للمشاركين	شركة التأمين الإسلامية الأردنية
3	على أساس الوكالة بغير أجر	على أساس المضاربة	نسبة مئوية من الأرباح	كله حق للمشاركين	بعض شركات التأمين السودانية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على:

- الحسين إسماعيل حسن، صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بالإشارة لتجربة السودان، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد السادس والستون، ديسمبر 2012، ص: 32.
- سامر مظهر قنطججي، محاسبة التأمين الإسلامي، الطبعة الثانية، جامعة كاي ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص: 52-54.

#### أ- الوكالة بدون أجر: وتكون عبر مرحلتين تكون اولاهما بقيام عدد من المساهمين بتشكيل شركة

مساهمة عامة أو مغلقة مهمتها القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي، وتقوم على:<sup>1</sup>

- الشركة وكييلة في إدارة أعمال التأمين؛
- الشركة تنشئ حساباً مستقلاً عن أموال حملة الوثائق، يسنى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشاركين؛
- تستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص على أساس المضاربة؛
- يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني؛
- ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض، وأموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، فإذا لم تكف تلك الأموال تمنح قرضاً حسناً لحساب التأمين لتغطية ذلك؛


<sup>1</sup> سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق، ص: 53

- تتحمل الشركة المصاريف، ويعود إليها ربح أموالها؛
- يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة.
- كما يجب في شركة التأمين التكافلي ان تعمل على:<sup>1</sup>
- مبدأ التبرع والتعاون، من غير أن ينتظر المتبرع ربحاً أو مردوداً، فهو متبرعا في الأصل وليس معاوضاً؛
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة رقابية شرعية للحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال؛
- تقوم بعملية التأمين التعاوني إدارة متخصصة فنياً.
- بين مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد سنة 1398 هـ الموافق لسنة 1977، أسس قيام شركات التأمين الإسلامي:<sup>2</sup>
- أن يكون للشركة مركز له فروع في كافة المدن، وأقسام حسب المخاطر المراد تغطيتها حسب فئات المتعاونين؛
- أن تكون الشركة على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة؛
- أن يكون للشركة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها؛
- يمثل الحكومة في هذا المجلس ما يختاره من أعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه من أعضاء المجلس،
- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشاركين بتحمل هذه الزيادة.

<sup>1</sup> سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص: 221.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن الطبعة السابعة، مصر، 2002، ص: 394.

## الشكل (8): التأمين التكافلي الإسلامي



أما المرحلة الثانية فتتمثل في قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود، والوثائق وفتح حساب لتبدأ عمليات التأمين، عن طريق:<sup>1</sup>

- تعويض ما قد يتعرض له أي بنك إسلامي أو شركة إسلامية ساهمت في تأسيس هذه الشركة عن الأخطار المفاجئة التي تتعرض لها؛
- القيام بكافة أوجه النشاط الاستثماري المشروعة؛
- توزيع جزء مما تحققه من صافي أرباحها شرط ألا يؤثر على الغرض الأساسي لإنشائها؛
- الا يقتصر التأمين على الأموال بل ينبغي أن يشمل على الحياة على أساس التعاون.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2008، ص: 128-

ب- **الوكالة بأجر**: تتفق في كل الخطوات مع الوكالة بدون أجر الا في شيء واحد هو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر.

ت- **الطريقة التعاونية البحتة**: وهي شركات مملوكة للمستأمنين، يديرون العمليات التأمينية، ويقومون بدور دور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية، ويأخذ المستأمنين أرباح استثمار أقساط التأمين، وفائض التأمين معاً، بعد دفع المصاريف العمومية (الرسوم والضرائب)<sup>1</sup>.

والجدول التالي يبين مجموعة من الشركات الإسلامية التي تمارس التأمين التكافلي:

### الجدول (3): بعض شركات التأمين الإسلامي

اسم الشركة	رأس مالها	سنة التأسيس	البلد	ملاحظات
الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين	12 مليون دولار ثم زاد الى 30 مليون	1997	البحرين	تملكها دلة البركة السعودية
شركة الأمان إعادة التأمين	4 ملايين قرنك فرنسي	1987	السنغال	-
شركة التكافل الإسلامية المحدودة	7 ملايين دولار أمريكي	1992	بروناي	لها ثلاث فروع بلغت أرباحها 116 ألف دولار سنة 1993
الشركة الوطنية للتأمين التعاوني	134 مليون دولار أمريكي	2010	السعودية	تساهم فيها ثلاث مؤسسات سعودية
الشركة الإسلامية العربية للتأمين	10 ملايين دولار	1983	البحرين	-
شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية	25 مليون دولار أمريكي	1983	جزر الباهاما	تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط
شركة التأمين الإسلامية	2 مليون دينار أردني	1996	الأردن	تتكون الشركة من هيتئين مستقلتين

<sup>1</sup> الحسين إسماعيل حسن، مرجع سابق، ص: 32.

بلغت أصولها 48 مليون دولار عام 1993 وأرباحها 1.6 مليون		1984	4 ملايين دولار أمريكي	شركة التكافل الماليزية
معروفة باسم "عناية"	البحرين	2006	15 مليون دولار	مجموعة التأمين الأمريكية (AIG)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 28-30.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2008، ص: 131.
- سوزان وايت، سوق التأمين الإسلامي وهيكل التكافل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المكتبة الوطنية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، الأردن، 2011، ص: 43.

## تمارين المحور الثامن

### الواجب الاول

1. عرف التأمين الإسلامي (التكافل) .
2. ما الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري؟
3. ما المقصود بصندوق التأمين (حساب المشتركين)؟

### الواجب الثاني

1. حلل الأساس الشرعي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي .
2. بين خصائص الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي .
3. فسر دور مبدأ التبرع في تحقيق مشروعية التأمين الإسلامي .

### الواجب الثالث

1. كيف يتم تعويض المشتركين في نظام التأمين التكافلي؟
2. كيف يتم استثمار أموال التأمين في الشركات الإسلامية؟

### الواجب الرابع

قارن بين :

- الوكالة بأجر
- الوكالة بدون أجر
- المضاربة في التأمين التكافلي

### الواجب الخامس

ناقش دور التأمين الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي .

### الواجب السادس

1. هل يمكن للتأمين الإسلامي أن يكون بديلا كاملا للتأمين التقليدي؟
2. إلى أي مدى يحقق نظام التكافل العدالة بين المشتركين؟

## حلول تمارين المحور الثامن

### الإجابة عن الواجب الاول

1. التعريف: هو نظام تأمين قائم على التعاون والتبرع بين المشتركين لتغطية الأخطار، وتقوم الشركة بإدارة الأموال فقط
2. الفرق:
  - الإسلامي: تعاون (تكافل) ، تبرع (صدقات)
  - التقليدي: معاوضة ، ربح
  - الإسلامي خال من الربا والغرر
3. صندوق التأمين: هو حساب مشترك تُجمع فيه اشتراكات المشاركين لتعويض المتضررين

### الإجابة عن الواجب الثاني

1. الأساس الشرعي:
  - التبرع
  - التعاون
  - تقاسم المخاطر
  - يحقق التكافل الاجتماعي
2. الهيكل التنظيمي:
  - فصل أموال الشركة عن أموال المشتركين
  - وجود هيئة رقابة شرعية
  - إدارة الأموال وفق صيغ شرعية
3. دور التبرع: يجعل العقد مشروعاً لأنه يخرج من المعاوضة إلى التعاون، فيزول الغرر

### الإجابة عن الواجب الثالث

التعويض: يتم من صندوق التأمين عند وقوع الخطر حسب الاتفاق

1. الاستثمار: تستثمر الأموال وفق صيغ مثل المضاربة والأنشطة المشروعة

#### الإجابة عن الواجب الرابع

##### المقارنة:

- الوكالة بأجر: الشركة تأخذ أجرا مقابل الإدارة
- الوكالة بدون أجر: إدارة بدون مقابل مباشر
- المضاربة: الشركة تستثمر الأموال مقابل نسبة من الربح

#### الإجابة عن الواجب الخامس

الدور الاقتصادي: يساهم التأمين الإسلامي في توزيع المخاطر، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال نظام تعاوني عادل

#### الإجابة عن الواجب السادس

1. كبديل:

يمكن أن يكون بديلاً فعالاً، لكنه يحتاج تطوير أدواته وانتشاره عالمياً

2. العدالة:

يحقق العدالة لأنه قائم على التعاون، لكن قد تختلف النتائج حسب إدارة الصندوق

### المحور التاسع: الهيئات الداعمة للتمويل الإسلامي

شهد توسع وانتشار المصارف الإسلامية عبر العالم؛ ظهور وإنشاء العديد من المؤسسات والاتحادات التي تعمل على دعم الأعمال المصرفية الإسلامية، ووضع معايير تحكم عملها. أولاً: الهيئات الداعمة للمصارف الإسلامية.

أهم المؤسسات والهيئات التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي هي كالتالي:

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجاءت فكرة تأسيسها بورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي باسطنبول سنة 1987، ونتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل، ووُقعت اتفاقية التأسيس بالجزائر سنة 1990 وأطلق عليها اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكانت بداية انطلاقها عام 1991 ومقرها الرئيسي بمملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار المعايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية؛ التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.<sup>1</sup>

تم إنشاء هذه الهيئة سعياً لتطوير الفكر المحاسبي وكذا المراجعة في مجال أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، ويمكن إجمال أهدافها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- تطوير الفكر المحاسبي والمراجعة في مجال المصرفي ونشره وتطبيقه بالتدريب الدوري وإعداد البحوث وغيرها؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق توافق بين مجمل المعايير الصادرة عن هذه الهيئة.

ثانياً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام 2001 بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي. ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موقعها الإلكتروني: <http://aaoifi.com>، تاريخ الإطلاع:

2025/02/10.

<sup>2</sup> رايح شليق، الشيخ بن فايد، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان، 2018، ص 56.

- صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.<sup>1</sup>
- ومن أهداف هذا المجلس ما يلي:<sup>2</sup>
- تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام؛
  - وضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية؛
  - الاهتمام بالحصول على المعلومات الموثوقة والمتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
  - تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

### ثالثاً: وكالة التصنيف الإسلامية الدولية:

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية لتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة سنة 2000، ويمتلك البنك الإسلامي للتنمية نسبة 42% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك الكويتي التركي وبنك أبو ظبي الإسلامي وكذا التكافل الماليزية ما نسبته 11% من رأس مال الوكالة، أما مجموعة البركة الإسلامية فتساهم بنسبة 5%، وتملك شركة GCR الباكستانية لتصنيف 5.3% وتملك كابيتال انتلجنس القبرصية 2%، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.<sup>3</sup>

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية من قبل محافظي المصارف المركزية في عدد من الدول الإسلامية مع مشاركة البنك الإسلامي للتنمية. وكان الهدف الأساس من إنشائه أن يكون بديلاً عن معايير بازل 1 و2 و3 فيما لم تعالجه من قضايا المصرفية الإسلامية، أو فيما تعرضت المعايير لأمر غير متوافقة مع الشريعة. واتخذ المجلس مقراً له في ماليزيا باحتضان المصرف المركزي الماليزي، وهو يضم مجلس الأمناء وقد اعتمد على الهيئة الشرعية لبنك التنمية الإسلامي وهي تضم أعضاء متنوعي المذاهب الفقهية ومن البلدان التي تمثل الشرق الأوسط والخليج وشرق آسيا والمغرب. وقد أصدر المجلس حوالي 20 من الضوابط والإرشادات

<sup>1</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: <https://www.cibafi.org/About>، تاريخ الإطلاع: 2025/02/10.

<sup>2</sup> رايح شليق، الشيخ بن فايد، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> سامر مظهر فنطقي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006، ص

- التي هي المعايير لكيفية المواءمة بين المصرفية الإسلامية ومتطلبات بازل التي يتحتم على المصارف مراعاتها لما لذلك من أثر في التصنيف والتعامل الخارجي.<sup>1</sup>
- وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالآتي:<sup>2</sup>
- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات؛
  - التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛
  - تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر؛
  - تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
  - العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
  - إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
  - تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
  - أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.
- ثانياً: مؤسسات إدارة السيولة الإسلامية.
- تسعى الكثير من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية على الاتحاد والتعاون؛ وذلك من أجل تأسيس مؤسسات ومراكز تساهم وتهدف إلى إيجاد حلول لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومن بين هذه المؤسسات؛ المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، مركز إدارة السيولة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية.

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018، ص 10.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: [https://www.ifsb.org/ar\\_objective.php](https://www.ifsb.org/ar_objective.php)، تاريخ الإطلاع:

#### رابعاً: المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية:

المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) هي منظمة دولية أنشأتها البنوك المركزية ومنظمات متعددة الأطراف بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ويقع مقرها في كوالالمبور بماليزيا، ولديها عضوية متنوعة تشمل البنوك المركزية في إندونيسيا والكويت، لوكسمبورغ، موريشيوس، نيجيريا، قطر، تركيا، والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. حيث تهدف المؤسسة لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية وكذا تعزيز التدفقات الاستثمارية عبر الحدود.<sup>1</sup>

#### خامساً: مركز إدارة السيولة الإسلامية:

مركز إدارة السيولة (LMC) هو مؤسسة لمجموعة من البنوك الإسلامية، حيث تم تأسيسه في جويلية 2002، ويخضع لرقابة مصرف البحرين المركزي. يهدف إلى توفير التمويل الإسلامي الأمثل والحلول الاستثمارية التي تساهم في نمو سوق رأس المال الإسلامي.<sup>2</sup> وقد أسس مركز إدارة السيولة كمبادرات من أربع مؤسسات إسلامية وهي بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وكل طرف يملك 25% من أسهم المركز. ومن بين أهم الأهداف التي أنشأ من أجلها المركز التالي:<sup>3</sup>

- توفير وسيلة للمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة من خلال استثمارات سائلة ذات آجال قصيرة أو متوسطة ومقبولة شرعاً؛
- المساهمة في تأسيس سوق نقدي بين المصارف الإسلامية لإدارة السيولة في الأجل القصير؛
- تشجيع وجذب الأصول الحكومية وأصول المؤسسات المالية والشركات من القطاعين العام والخاص وعبر الحدود؛
- محاولة خلق سوق ثانوي لإدارة الإصدارات من المصارف الإسلامية والحكومات والشركات.

#### سادساً: السوق المالية الإسلامية الدولية:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة. ويتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية في:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <https://iilm.com/about-iilm>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.

<sup>2</sup> مركز إدارة السيولة المالية، موقعه الإلكتروني: <https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.

<sup>3</sup> فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص 35.

<sup>4</sup> السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.

- مصرف البحرين المركزي؛
- بنك ماليزيا المركزي؛
- بنك السودان المركزي؛
- بنك إندونيسيا المركزي؛
- البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية؛
- هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقا).

### الشكل رقم (09): الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

إصدار معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تسهيل استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات.	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	<b>AAOIFI</b>
توفير البيانات والمعلومات ونشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي.	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.	<b>CIBAFI</b>
التصنيفات الائتمانية والسيادية وتصنيفات الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية.	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية.	<b>IIRA</b>
إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للاصدارات المالية.	مركز إدارة السيولة.	<b>LMC</b>
الترويج للسوق المالية الإسلامية واعتماد الأدوات المالية المتداولة.	السوق المالية الإسلامية الدولية.	<b>IIFM</b>
إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر.	مجلس الخدمات المالية الإسلامية.	<b>IFSB</b>

المصدر: فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص 33.

## تمارين المحور التاسع

## الواجب الاول

1. ما المقصود بالهيئات الداعمة للتمويل الإسلامي؟
2. ما الدور الأساسي لهيئة AAOIFI؟
3. ما وظيفة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)؟

## الواجب الثاني

1. حلل أهمية توحيد المعايير في الصناعة المالية الإسلامية .
2. بين دور المجلس العام للبنوك الإسلامية في تطوير الصناعة .
3. فسر أهمية وجود وكالات تصنيف إسلامية مستقلة.

## الواجب الثالث

1. كيف تساهم مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية (IILM) في حل مشكلة السيولة؟
2. كيف يساعد مركز إدارة السيولة (LMC) البنوك الإسلامية عمليًا؟

## الواجب الرابع

قارن بين :

- AAOIFI
- IFSB
- IIFM

## الواجب الخامس

ناقش دور الهيئات الداعمة في استقرار النظام المالي الإسلامي عالميا .

## الواجب السادس

1. هل يمكن للصناعة المالية الإسلامية أن تعمل بدون هذه الهيئات؟
2. ما أبرز التحديات التي تواجه هذه المؤسسات؟

## حلول تمارين المحور التاسع

### الإجابة عن الواجب الاول

1. التعريف: هي مؤسسات دولية تضع المعايير وتدعم وتطور العمل المصرفي الإسلامي
2. دور: AAOIFI إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
3. دور: IFSB وضع معايير الرقابة وإدارة المخاطر وتطوير الاستقرار المالي الإسلامي

### الإجابة عن الواجب الثاني

#### 1. أهمية توحيد المعايير:

- يحقق الشفافية
- يسهل المقارنة بين المؤسسات
- يعزز الثقة الدولية

#### 2. دور المجلس العام: (CIBAFI)

- دعم التعاون بين البنوك
- تطوير الصناعة
- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية

#### 3. أهمية وكالات التصنيف:

- تقييم الجدارة الائتمانية
- تعزيز الثقة
- جذب المستثمرين

### الإجابة عن الواجب الثالث

#### 1. دور: IILM

إصدار أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لتوفير السيولة للبنوك

## 2. دور: LMC

- توفير أدوات استثمارية سائلة
- إنشاء سوق نقدي إسلامي
- إدارة السيولة قصيرة الأجل

## الإجابة عن الواجب الرابع

## المقارنة:

- AAOIFI معايير محاسبية وشرعية
- IFSB رقابة وإدارة مخاطر
- IIFM تطوير السوق المالية والأدوات المالية

## الإجابة عن الواجب الخامس

الدور العام: تلعب هذه الهيئات دوراً أساسياً في تنظيم العمل المالي الإسلامي، وتوحيد معاييرها، وتعزيز الثقة والاستقرار، مما يساهم في انتشاره عالمياً

## الإجابة عن الواجب السادس

بدون هذه الهيئات: سيحدث تباين في المعايير وضعف في الثقة والتنسيق

## التحديات:

- اختلاف التشريعات بين الدول
- قلة التوحيد الكامل
- المنافسة مع النظام التقليدي

## المحور العاشر: أخلاقيات الأعمال في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

تشكل أخلاقيات الأعمال الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، الذي لا يهدف إلى الربح المادي فحسب، بل يسعى لتحقيق التوازن بين المصالح الفردية والعامّة ضمن إطار قيم دينية وإنسانية فهو على منظومة أخلاقية مستمدة من الشريعة، تركز على تعزيز العدالة والشفافية والنزاهة في جميع المعاملات.

ما يميز الإسلام عن باقي الأنظمة الوضعية أنه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق بل لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية الفضائل والمثل التي يدعوا لها الدين، ويتجلى هذا الاقتران في كل الأنشطة الاقتصادية من إنتاج واستهلاك، وتبادل وتوزيع، والمسلم فردا او مجتمعا في هذه المجالات ليس سائبا طليق العنان يفعل ما يحلو له او ما يعود عليه بالربح فحسب بل هو مقيد بالإيمان والاخلاق في كل نشاط اقتصادي يقوم به في كسبه إذا اكتسب المال وفي تنميته إذا نماه وفي انفاقه إذا أنفقه.<sup>1</sup>

أولا: مفهوم اخلاقيات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي: حتى نتمكن من الإحاطة بمفهوم اخلاقيات الاعمال في الاقتصاد الإسلامي لا بد من التطرق الى نظرة الإسلام للمال والثروة والتي تقوم على ثلاث ركائز وهي:

1- فكرة الاستخلاف: أي ام الانسان الذي يمتلك إنما هو مستخلف في مال الله، زان الله هو المالك الحق لقوله تعالى ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾، وعمل الانسان الذي يسعى انتاجا يتخذ مجاله في مادة خلقها الله وسخرها له، وان عمل الانسان لا يتجاوز التغيير في أوضاع الاشكال واماكنها، الذي يسر الله سبله للإنسان.<sup>2</sup>

2- الوازع الديني: يرتكز بناء الوازع الديني والأخلاقي في المعاملات اليومية والمهنية على مجموعة من المبادئ الأساسية، وهي:<sup>3</sup>

✓ ربط التعاملات بالقيم الأخلاقية: لا يكتمل صلاح الفرد بالعبادات الشعائرية وحدها (كصلاة وصيام)، بل يشترط اقترانها بحسن المعاملة والأخلاق الكريمة. فالأخلاق هي معيار التفاضل وموجب أساسي للثواب أو العقاب.

✓ ترسيخ خلق الأمانة: الأمانة التزام شامل يغطي الواجبات الدينية والدنيوية كافة، كحفظ الحقوق والوفاء بالوعود. ويؤدي التفريط فيها إلى مفاسد اجتماعية بالغة واستحقاق للعقوبة الإلهية في الدنيا والآخرة.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، دور القيم والخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص، ص: 42، 43.


<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، دور القيم والخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص، ص: 42، 43.

<sup>3</sup> مختار بونقاب، لزهاري زواويد، دور الإسلام في ترسيخ اخلاقيات المهنة، المجلة الجزائرية للموارد البشرية، المجلد 3، العدد 2،

ص، ص: 16، 17.

- ✓ إشاعة النصح والأمر بالمعروف: تعد النصيحة عمادا للدين وقواما له، وتمثل في إرشاد الآخرين للخير وتحذيرهم من الفساد، وهو المنهج الذي يضمن استقامة الفرد ونجاة المجتمع.
- ✓ غرس المحبة وتوثيق الروابط: يتحقق ذلك بتطبيق القاعدة الذهبية في الإسلام المتمثلة في أن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه، مما ينفي الأذى ويقوي النسيج المجتمعي.
- ✓ اعتماد الرفق في الإدارة: اقتداء بالمنهج النبوي الكريم، يعتبر الرفق بالمرؤوسين والمتعاملين والعمو عنهم أساسا للعلاقات المهنية الناجحة، وهو ما تؤكد نظريات الإدارة الحديثة كاستراتيجية لنجاح المؤسسات.
- ✓ تفعيل الرقابة الذاتية: هي استشعار الموظف لأمانته ومسؤوليته دون الحاجة لرقيب بشري. وتعد العامل الأهم لنجاح العمل، وزيادة الإنتاج، والقضاء على الهدر المالي والمشكلات الوظيفية.
- 3- العدالة التوزيعية (مبدأ التوازن): لا يقف الاقتصاد الإسلامي عند حدود كفاءة الإنتاج، بل يتعداها إلى عدالة التوزيع لمحاربة اكتناز الثروة. ويتجلى ذلك من خلال تحريم الربا الذي يعطل تداول الثروة، وفرض الزكاة، والتشجيع على الوفاق بأنواعه مما يخلق توازنا، ويحد من الفوارق الطبقيّة، ويمكن تلخيص فكرة العدالة التوزيعية من خلال المخطط التالي:

الشكل (10): اليات تحقيق العدالة التوزيعية واثارها



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على : شيماء سعد، نزهان محمد سهو، حميد عبد اللطيف جاسم، أثر عدالة التوزيع في التنمية المستدامة في الإسلام، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 6، 2025، ص: 474.

ثانيا: اخلاقيات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي<sup>1</sup>

تقوم المعاملات الاقتصادية في الإسلام على منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية التي تضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، وتضمن تحقق البركة والنمو. ويعد الالتزام بـ "الحلال" هو حجر الزاوية وأساس المشروعية في كافة الأنشطة الاقتصادية. وتتفرع عن هذا الأساس جملة من القيم الأخلاقية، لعل أهمها ما يلي:

1- الصدق: يلتزم المسلم بالصدق في كافة شؤونه، وتتأكد هذه القيمة في المعاملات المالية والتجارية.

- من القرآن الكريم: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، ويقول عز وجل: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: 21].
- من السنة النبوية: يقول الرسول ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (رواه الترمذي). ويقول ﷺ مبنياً أثر الصدق الاقتصادي: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا» (رواه البخاري ومسلم). ويقول أيضاً: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ» (رواه الحاكم).
- التطبيق الاقتصادي: تأسيساً على ذلك، يجب على المتعامل والتاجر المسلم الالتزام بالصدق التام، ولا سيما في الإفصاح عن المواصفات، وشفافية الإعلان، وعدالة التسعير، مع تجنب كافة صور الغش، والتدليس، والخداع، والغبن الفاحش.

2- الأمانة: يرتبط خلق الأمانة بالصدق ارتباطاً وثيقاً؛ فإذا كان الصدق في القول، فإن الأمانة هي الصدق في المعاملة والفعل.

- من القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ويقول في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: 8].
- من السنة النبوية: يقول الرسول ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (رواه أحمد). ويقول ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» (رواه أبو داود).
- التطبيق الاقتصادي: يجب على المتعاملين التحلي بالأمانة باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الثقة في الأسواق، ولا سيما أمانة تطبيق شرع الله في الأموال والأصول المؤتمنين عليها.

<sup>1</sup> جسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص: 24-26

## 3- الإحسان (الجودة والإتقان: يقصد بالإحسان في المجال الاقتصادي: إتقان الأعمال،

وتجويد المعاملات، واستخدام أفضل الأساليب المعاصرة لتحقيق ذلك ابتغاء مرضاة الله.

- من القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].
- من السنة النبوية: يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرَخِّ ذَبِيحَتَهُ» (رواه مسلم). ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ» (رواه البيهقي).

## 4- الوفاء بالعهود والعقود: يلزم الإسلام المتعامل باحترام العهود، وتنفيذ الشروط الواردة

في العقود المبرمة، ما لم تكن شروطا أحت حراما أو حرمت حلالا، لأن الوفاء يضمن استقرار المعاملات التجارية.

- من القرآن الكريم: يقول عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 91]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
- من السنة النبوية: يحذر النبي ﷺ من نقض العهود قائلا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (رواه البخاري ومسلم).

## 5- العدل والقسط: يجب على المتعاملين التحلي بخلق العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه دون

بخس أو تطفيف.

- من القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].
- من السنة النبوية: يقول الرسول ﷺ محذرا من استغلال البراعة في الخصومة لأكل أموال الناس: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (رواه البخاري ومسلم). وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ» (رواه مسلم).

6- النصيحة: النصيحة في التجارة هي الإرشاد، والبيان، وعدم كتمان العيوب. وهي من موجبات الأخوة الإيمانية في الأسواق.

- من القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71].
- من السنة النبوية: يقول الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنْتُمْ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (رواه مسلم).

7- الإخلاص وصلاح النية: يقصد به في مجال المعاملات أن يكون الباعث للمسلم هو خشية الله واستحضار رقابته، مما يعصمه من التطفيف والتدليس وكل ما يخالف الشريعة.

- من القرآن الكريم: بين القرآن أن التقوى هي مفتاح الرزق والبركة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3].
- من السنة النبوية: يقول النبي ﷺ مؤسساً لقاعدة الأعمال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (رواه البخاري ومسلم).

### الشكل (11): اثار القيم الايمانية والأخلاقية على السلوك الاقتصادي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على: جسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص: 27-28.

ثالثا: أخلاقيات العمل التجاري والتمويلي في الإسلام:<sup>1</sup>

## 1- أخلاقيات العمل التجاري في الإسلام

## - التفقه في أحكام التجارة (فريضة شرعية وضرورة بشرية)

التاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها، وصاحب خلق يجذب الناس إليه، فهو داعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله؛ ليكون داعية بـ"اللسان الحال" وإن لم يكن كذلك بـ"اللسان المقال". وقد أورد بعض أهل العلم تحليلا لطيفا لكلمة (تاجر)، حيث قالوا:

- التاء: تعني (تقوى).
- الألف: تعني (أمانة).
- الجيم: تعني (جهاد).
- الراء: تعني (رحمة ورفق).

فالتاجر المسلم تقي، أمين، مجاهد، ورحيم، وهو جدير بأن تنزل البركة في تجارته، وتسود الثقة والاطمئنان بينه وبين المشتري. والتحلي بهذه المعاني الطيبة هو ما نطمح أن يتبناه تاجراننا اقتداء بسيرة النبي ﷺ (الذي مارس التجارة)، واتباعا لأخلاق التجار المسلمين الأوائل الذين كانوا هداة مهتدين.

وقد مدح الله التفقه في الدين، فقال جل جلاله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. بناء على ذلك، يجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما هو ضروري لعبادته وعمله. فمن اشتغل بالتجارة، وجب عليه تعلم الأحكام الأساسية للبيع والشراء، وما يتعلق بالربا، حتى يتحصن من الوقوع في المحرمات.

## - آداب وأخلاقيات التاجر المسلم

تحكم التجارة في الإسلام ضوابط وقيم أخلاقية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وسير الصحابة. فالصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار، لقوله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وعلى التاجر أن يتجنب الغش، والتدليس، والغرر، والنجش، وكتمان عيوب السلعة، والإعلان الكاذب. كما أن السماحة وانتظار المعسر أمران مطلوبان شرعا، وتؤكدهما الأحاديث النبوية:

<sup>1</sup> محاضرات فساد وإخلاقيات الاعمال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، على الرابط: <https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/cours2020/chari3a-iktisad/2eme-ouloum-iktisadia/2eme-akhlak-3amel.pdf>، ص: 30-40.

- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشِّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ».
- وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى.»
- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ».

أما بخصوص إنظار المعسر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهي آية دالة على فضل الإنظار، بل ذهب الإمام الطبري إلى وجوبه.

### - الضوابط الفقهية لتحديد الأرباح

لتوضيح هذا الخلق الكريم، نورد بعض الضوابط الفقهية الحاكمة للربح في التجارة:

1. منع الربح الفاحش: يضبط الفقه الإسلامي مسألة الربح وطريقة تحصيله، ويمنع الربح الفاحش المقرون بالتدليس، والغرر، والاحتكار.
2. مركزية القيم الأخلاقية: تؤكد الضوابط الفقهية أن القيم الأخلاقية (العدل، القسط، الصدق، الأمانة) هي أساس المعاملات، وتقف سدا منيعا أمام الربا، والغبن، والتدليس.
3. حماية مصلحة المجتمع: تضمن هذه الضوابط مصلحة المجتمع بمنع الظلم، والحد من الأنانية والجشع، وتحقيق التكافل الاجتماعي.
4. تحديد هامش الربح: وضع الفقه الإسلامي أسسا لتحديد الربح؛ كعدم المغالاة، ومراعاة العدل، والتوازن بين المخاطرة والعائد. ولم يحدد الفقه نسبة مئوية قاطعة يتقيد بها التجار (باستثناء بعض اجتهادات الفقه المالكي الذي حده بالثلث)، بل ترك الأمر لظروف السوق والأعراف التجارية، مع وجوب التزام التاجر بالتسعير الذي تفرضه السلطات المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لمنع الاستغلال.

### 2- أخلاقيات العمل التمويلي في الإسلام

#### - أهمية أخلاق التمويل وأثرها

تعتبر الأخلاق الجانب السلوكي والعملي للاقتصاد الإسلامي. فالمنهج الإسلامي في كسب المال مبني على ضوابط عامة تنظم التعامل الاقتصادي، مع ترك مرونة للمسلمين للاجتهاد في الكيفيات والأساليب بما يتناسب مع ظروف كل عصر.

إن السلوك التمويلي مقيد بالعقيدة والأخلاق، وهو العامل الأساسي الذي ميز المصارف الإسلامية وأدى إلى انتشارها. ويجب أن يخضع التمويل للشروط الشرعية في أدق تفاصيله (كالمواصفات، الأسعار، ومواعيد

السداد)، مبنيا على الثقة، الصدق، والوفاء بالعقود، مما يضيفي البركة على الأموال، ويزيد الأرباح، ويحافظ على سلامة اقتصاد الأمة.

## - الأخلاقيات والضوابط التي تحكم عمليات التمويل

### أ. أخلاق أساسية لنجاح العملية التمويلية:

- الأخلاق المحمودة: حثت الشريعة على الصدق، الوفاء بالعقود والعهود، الأمانة، والإخلاص.
- الأخلاق المذمومة: حذرت الشريعة من الكذب، خيانة الأمانة، الغش، الإضرار بالآخرين، الأنانية، التحايل على الضوابط الشرعية، الاحتكار، وبت الإشاعات الكاذبة في البورصة والأسواق المالية.

### ب. الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

1. تحريم الربا: لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.
2. تحريم الاحتكار والاحتناز: الاحتكار يضر بالمستهلكين ويمنع التداول، والاحتناز يعطل المال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.
3. استثمار المال في الطيبات: تجنب الاستثمار في المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾. ومن الأنشطة المحرم تمويلها:
  - تزوير وتزييف النقود.
  - تمويل الملاهي الليلية والأنشطة الهادمة للفضيلة.
  - صناعة المسكرات والمخدرات.
  - تربية الخنازير وتجارتها.
4. الالتزام بمبدأ العدل (الغنم بالغرم / الخراج بالضمان): يفرض العدل التمويلي أن من يربو الربح (الغنم) عليه أن يتحمل المخاطرة (الغرم)، خلافا للقروض الربوية التي تضمن الربح للمرابي دون تحمل أي مخاطرة. وكذلك قاعدة "الخراج بالضمان" المستنبطة من قضاء النبي ﷺ، والتي تعني أن استحقاق منافع الشيء يكون مقابلا لتحمل عبء ضمانه.
5. استمرار الملك لصاحبه: يقتضي التمويل الإسلامي بقاء ملكية الشركاء لأموالهم حتى وإن تغيرت صفتها من نقود إلى أصول وعروض تجارية.
6. ارتباط التمويل بالاقتصاد العيني: يرتبط التمويل الإسلامي بالإنتاج الحقيقي المادي الذي يضيف قيمة للمجتمع، بحيث يرتبط عائد المستثمر بنتيجة المشروع الفعلي، وليس بمجرد إقراض النقود.

## تمارين المحور العاشر

## الواجب الاول

1. ما المقصود بأخلاقيات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي؟
2. ما هي ركائز نظرة الإسلام للمال؟
3. ما المقصود بمبدأ الاستخلاف؟

## الواجب الثاني

1. حلل العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد في الإسلام .
2. فسر دور الوازع الديني في ضبط السلوك الاقتصادي .
3. بين أثر العدالة التوزيعية في تحقيق التوازن الاجتماعي .

## الواجب الثالث

1. كيف يطبق مبدأ الصدق في المعاملات المالية؟
2. كيف تؤثر الأمانة على الثقة في الأسواق؟

## الواجب الرابع

قارن بين :

- الصدق
- الأمانة
- الإحسان

## الواجب الخامس

ناقش دور الأخلاق في نجاح النظام المالي الإسلامي .

## الواجب السادس

1. هل يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية بدون أخلاق؟
2. ما آثار غياب الأخلاق في المعاملات المالية؟

## حلول تمارين المحور العاشر

### الإجابة عن الواجب الأول

1. التعريف: هي منظومة قيم مستمدة من الشريعة تهدف إلى تحقيق العدالة والشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية
2. الركائز:
  - الاستخلاف
  - الوازع الديني
  - العدالة التوزيعية
3. الاستخلاف: يعني أن الإنسان مستخلف في مال الله وليس مالكا حقيقيا له، وعليه التصرف فيه وفق الشرع

### الإجابة عن الواجب الثاني

1. العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد: الإسلام لا يفصل بينهما، بل يجعل الأخلاق أساس النشاط الاقتصادي لضمان العدالة والاستقرار
2. دور الوازع الديني:
  - يضبط السلوك الذاتي
  - يمنع الغش والظلم
  - يعزز المسؤولية الفردية
3. أثر العدالة التوزيعية:
  - تقليل الفقر
  - منع الاحتكار
  - تحقيق التوازن الاجتماعي

### الإجابة عن الواجب الثالث

#### تطبيق الصدق:

- الإفصاح عن العيوب
- الشفافية في الأسعار
- تجنب الغش

#### أثر الأمانة:

- بناء الثقة
- استقرار السوق
- زيادة التعاملات

### الإجابة عن الواجب الرابع

#### المقارنة:

- الصدق: في القول والإخبار
- الأمانة: في الفعل والمعاملة
- الإحسان: إتقان العمل وجودته

### الإجابة عن الواجب الخامس

دور الأخلاق: تعد الأخلاق أساس نجاح النظام المالي الإسلامي، حيث تحقق الثقة والاستقرار وتضمن التوازن بين الربح والمصلحة العامة

### الإجابة عن الواجب السادس

بدون الأخلاق: لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية، بل تنتشر الأزمات والفساد

#### آثار غياب الأخلاق:

- انتشار الغش والربا
- فقدان الثقة
- عدم الاستقرار الاقتصادي

## الواجب المنزلي الثالث

### الجزء الأول

1. عرف التمويل الإسلامي وبين خصائصه الأساسية .
2. ما المقصود بالاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي؟
3. اذكر أهم صيغ التمويل الإسلامي .
4. ما المقصود بالرقابة الشرعية؟
5. عرف الأسواق المالية الإسلامية .
6. ما المقصود بالصكوك الإسلامية؟
7. عرف أخلاقيات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي .

### الجزء الثاني

1. حلل دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية .
2. فسر العلاقة بين التمويل الإسلامي والاستثمار الحقيقي .
3. بين أهمية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .
4. حلل دور الرقابة الشرعية في ضمان سلامة المعاملات .
5. فسر أسباب انتشار المصارف الإسلامية عالمياً .
6. حلل أثر أخلاقيات الأعمال على الاستقرار الاقتصادي .

### الجزء الثالث

1. كيف يمكن تطبيق مبدأ المشاركة في مشروع استثماري؟
2. وضّح كيفية استخدام صيغة المرابحة في التمويل .
3. كيف تساهم الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
4. طبّق مفهوم الرقابة الذاتية في بيئة العمل المصرفي .

### الجزء الرابع

قارن بين :

- التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي
- المرابحة والمشاركة :

## ● الصكوك والسندات

## حل الواجب المنزلي الثالث

## الجزء الاول

1. التمويل الإسلامي: هو تمويل قائم على الشريعة يعتمد على المشاركة وتحريم الربا وربط التمويل بالنشاط الحقيقي.
2. الاستثمار الحقيقي: هو توظيف الأموال في أنشطة إنتاجية حقيقية (سلع وخدمات).
3. صيغ التمويل: المرابحة - المشاركة - المضاربة - الإجارة - السلم - الاستصناع.
4. الرقابة الشرعية: هي جهة تشرف على توافق المعاملات مع الشريعة الإسلامية.
5. السوق المالية الإسلامية: هي سوق لتداول أدوات مالية متوافقة مع الشريعة.
6. الصكوك: أدوات مالية تمثل ملكية في أصول حقيقية.
7. أخلاقيات الأعمال: قيم تحكم السلوك الاقتصادي مثل الصدق والأمانة والعدل.

## الجزء الثاني

1. دور التمويل الإسلامي: يساهم في التنمية عبر تمويل المشاريع وتحقيق العدالة وتقليل الفقر.
2. العلاقة بالاستثمار الحقيقي: التمويل الإسلامي مرتبط بالإنتاج الحقيقي وليس بالمضاربة الوهمية.
3. إدارة المخاطر: تساعد على تقليل الخسائر وتحقيق الاستقرار المالي.
4. دور الرقابة الشرعية: تمنع المعاملات المحرمة وتضمن الالتزام بالشريعة.
5. أسباب الانتشار:

● الاستقرار

● الأخلاق

● الابتعاد عن الأزمات المالية

6. أثر الأخلاق:

تحقق الثقة والاستقرار وتقلل الفساد.

## الجزء الثالث

1. المشاركة: اشتراك طرفين في رأس المال وتقاسم الربح والخسارة.

2. المراجعة: شراء البنك للسلعة وبيعها للعميل بربح معلوم.
3. الزكاة: توزيع الثروة وتقليل الفقر وتحقيق العدالة.
4. الرقابة الذاتية: التزام الموظف بالأمانة والصدق دون رقابة خارجية.

### الجزء الرابع

#### 1. التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

- الإسلامي: بدون ربا – مرتبط بالإنتاج

- التقليدي: يعتمد على الفائدة

#### 2. صيغة المراجعة وصيغة المشاركة:

- المراجعة: ربح ثابت

- المشاركة: ربح متغير

#### 3. الصكوك والسندات:

- الصكوك: ملكية حقيقية

- السندات: دين بفائدة

## قائمة المراجع المراجع باللغة العربية

- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الازمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.
- أحمد صبيح العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
- أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 2، الأردن، 2010.
- أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، لبنان، 1980.
- [http://almuslimuuser.org/index.php?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=1&Itemid=125](http://almuslimuuser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=1&Itemid=125)
- أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، مصر.
- أنور مصباح سويرة، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان، 1993.
- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
- حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مطبعة النور الحديثة، الطبعة الأولى، فلسطين، 1996.

- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الحسين إسماعيل حسن، صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بالإشارة لتجربة السودان، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد السادس والستون، ديسمبر 2012.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc، Archive .MPRA Paper No. 28013 posted 10، Online at <http://mpa.ub.uni-muenchen.de/28013>، January 2011.
- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل وإيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- راجح شيلق، الشيخ بن فايد، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان، 2018.
- سامر مظهر قنطقي، محاسبة التأمين الإسلامي، الطبعة الثانية، جامعة كاي ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017.
- سامر مظهر قنطقي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006.
- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1982.
- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
- السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.
- السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1990.
- سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول المجلد الثالث، قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985.

- شافية كتاف، السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية والعربية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1.
- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية.
- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود، الدار الجامعية الإسكندرية، 2004.
- عبد الستار أبو غدة، المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018.
- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عثمان بابكر، ندوة السياسات المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008.
- علاء فرحان طالب وحيدر يونس الموسوي ومحمد فائز حسن، إدارة المؤسسات المالية مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2015.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن الطبعة السابعة، مصر، 2002.
- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الكويت، 1979.
- عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.
- عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
- عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الأولى، 1988.
- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، ط 1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015.
- قرار رقم: 65 (7/3) بشأن/ عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الثاني، 1992.

- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، ديسمبر 2010.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: [https://www.ifsb.org/ar\\_objective.php](https://www.ifsb.org/ar_objective.php)، تاريخ الإطلاع: 2025/02/22.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على الموقع: <http://www.cibafi.org/Products.aspx?id=j2NysvhwP+E>، تاريخ الإطلاع: 2018/03/20.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: <https://www.cibafi.org/About>، تاريخ الإطلاع: 2025/02/10.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 59(10/6) بشأن الأسواق المالية، على الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/1808.html>، تاريخ الإطلاع: 2018/03/21.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 74(5/8) بشأن الأسواق المالية، على الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/1960.html>، تاريخ الإطلاع: 2018/03/21.
- مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.
- محاضرات فساد واخلاقيات الاعمال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، على الرابط: <https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/cours2020/chari3a-iktisad/2eme-ouloum-iktisadia/2eme-akhlak-3amel.pdf>.
- محسن أحمد لخضير، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1995.
- محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، 2011.
- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009.
- محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
- محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2002.
- محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
- محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2008.

- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، 2008.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2008.
- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة - التمويل - التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص: 83.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008.
- محمود حمودة ومصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، الأردن، 1999.
- محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- مختار بونقاب، لزهارى زواويد، دور الإسلام في ترسيخ اخلاقيات المهنة، المجلة الجزائرية للموارد البشرية، المجلد 3، العدد 2.
- مرعي ضو وأبو بكر نصر وعبد السلام شندولة، أسواق المال الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الخامس، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يونيو 2015.
- مركز إدارة السيولة المالية، موقعه الإلكتروني: <https://www.lmc Bahrain.com/about-corporate-profile.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999.
- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
- مهداوي هند، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

- المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <https://iilm.com/about-iilm>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/03.
  - نصابة مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال – تجربة ماليزيا أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
  - نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موقعها الإلكتروني: <http://aaoifi.com>، تاريخ الإطلاع: 2025/02/10.
  - وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009.
  - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
  - يوسف القرضاوي، دور القيم والخلق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
  - يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، ج 1 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.
- المراجع باللغة الأجنبية

- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), *Shari'ah Standards* (Manama: AAOIFI, 2015), Standard No. 19.
- Habib Ahmed, *Islamic Microfinance: Theory, Policy and Practice* (Birmingham: Islamic Relief Worldwide, 2007).
- Habib Ahmed, *Role of Zakah and Awqaf in Poverty Alleviation* (Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2004).
- Islamic Microfinance: Theory, Policy and Practice, by AA Khan, 2008.
- Md. Obaidullah *Introduction to Islamic Microfinance* (SSRN Scholarly Paper No. 1506072, 2008).
- Mokhtar M. Metwally, *The Role of the Stock Exchange in an Islamic Economy*, J.Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 1, 1984.